جـامعة عبد الرّحمـان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السيـاسية
قسم القـانون الخـاص

إجراءات توقيع الغرامة التهديدية وتصفيتها في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهـادة المـاستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطـالبتين
رباحي ريان
رايب سيهام

تحت إشراف
د. هلال العيد

لجنة المناقشة

الأستاذة، مولوج لامية ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د. هلال العيد، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذ ،موساسب زوهير، أستاذ محاضر أ ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

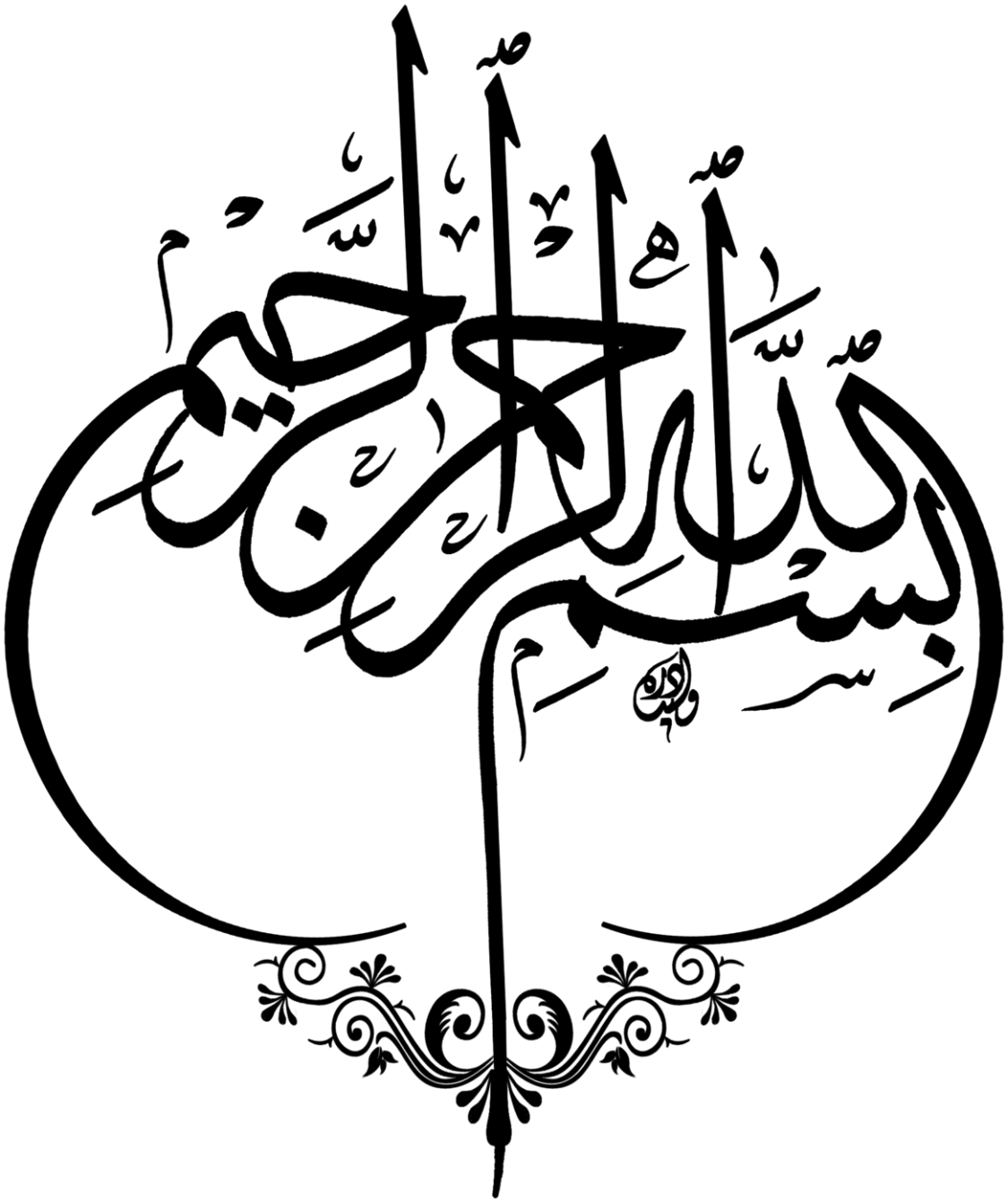
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا، وبفضله وكرمه وُفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتقدّم بخالص عبارات الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل هلال العيد، الذي شرّفنا بقبول الإشراف على هذا العمل، وكان لنا خير موجّه ومرشد فله منّا كل التقدير، ونسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، على تفضّلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات علمية بناءة سيكون لها الأثر الكبير في إثراء معارفنا وتطوير مستوانا الأكاديمي.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وساندنا بكلمة أو دعم أو دعاء، من أساتذة وزملاء وأهل وأصدقاء.

نسأل الله التوفيق والسداد للجميع.

ريان، سيهام

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل إلى من كان لهم الفضل بعد الله في دعمي وتشجيعي طوال مسيرتي العلمية.

إلى من كان دعاؤهم زادي ، وصبرهم سندي، ودعمهم نوري في دروب العِلم والسعي إلى

والدي العزيزين أطال الله عمرهما

أمي قرة العين المرأة العظيمة التي وهبتني الحياة وعلمتني معنى الصبر

أبي مصدر فخري الذي تعب من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي أهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاء ومحبة وامتنان، لجهودهما وتضحياتهما التي لا تقدّر بثمن.

إلى إخوتي شهيناز وابتسام

إلى كل أفراد العائلة خاصة عمتي ليلى إلى كل الأصدقاء وأحبابي خاصة عميروش ياسمين ثليلي دوريا

ريان

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني وأعانني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما انتظرته وسعيت لأجله .

إلى أمي وأبي "والدي"

يا نبض قلبي وسر سعادتي يا من غرستم في حب العلم، وسقيت طموحي بدعواتكم الصادقة، كنتم لي النور الذي يضيء طريقي، واليد التي تمسح عني التعب، فلكم مني كل الحب والامتنان، وأسأل الله أن يحفظكما ويرزقكما الصحة والعافية .

إلى زوجي الحبيب سمير

شريك دربي وسندي في كل خطوة كنت لي العون بعد الله، بصبرك وتشجيعك ودعمك المستمر، وقفت بجانبي في أصعب اللحظات، وتحملت معي العناء فشكرا لك من القلب وبارك الله فيك وجزاك عني كل خير

إلى نور عيني وحبيبة قلبي وروح الروح ابنتي" أناييس "

أشكرك على الدعم الذي قدمتيه لي، رغم صغر سنك لكنك كنت السند أنت وأباك رعاكما الله وحفظكم لي

إلى أم زوجي وإخوتي وأخواتي وأخوات زوجي

إلى أساتذتي الأفاضل

لكم كل التقدير والاحترام، فأنتم زرعتم فيا حب التعليم وكنتم منارات أضاءت طريقي بالعلم والمعرفة، لن أنسى فضلكم ما حييت وأسأل الله أن يجزيكم خير الجزاء .

إلى كل من كان له الفضل علي، إلى كل صديقة قدمت لي يد العون، ولو بكلمة طيبة شكرا لكم جميعا

وأخيرا اسأل الله أن يجعل هذا التخرج بداية خير لي في حياتي، وأن يوفقني لما فيه صلاح ديني ودنياي.

سيهام

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ج: الجمهورية الجزائرية

ج.ر: جريدة رسمية

د.ب.ن: دون بلد النشر

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

ثانيا: بالغة الفرنسية

P : Page

N° : numéro

مقدمة

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " **إنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له** "، وهي عبارة موجزة لكنها عميقة المعنى ، تجسد جوهر العدالة الحقيقية، فالقضاء ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لاسترداد الحقوق وضمان تحقيق العدالة . والحكم القضائي مهما بلغت دقته وصحته القانونية، يفقد قيمته وجدوانه ما لم ينفذ ويحترم عمليا من هنا نشأت الحاجة إلى وسائل قانونية فعالة تجبر المدين أو المحكوم عليه على تنفيذ ما ألزم به، خاصة إذا ما أبدى تهاونا أو مراوغة في الامتثال للحكم، ومن أبرز هذه الوسائل القانونية ما يعرف" بالغرامة التهديدية " .

الغرامة التهديدية هي وسيلة قانونية ذات طابع مالي، تفرض على المدين أو الملتزم لجبره على تنفيذ التزامه، خاصة إن كان التزاما غير قابل للتنفيذ الجبري المباشر، وتتمثل فكرتها في فرض مبلغ مالي متجدد عن كل فترة تأخير في التنفيذ، كأداة ضغط لجبر المحكوم عليه على الامتثال، لا كتعويض للضرر بحد ذاته . وقد لاقت هذه الآلية اهتماما بالغا في الفقه القانوني، خصوصا في النظام الفرنسي، ومنه انتقلت إلى عدد من القوانين العربية كالقانون الجزائري ، المصري ، مع تكيفات خاصة بحسب البيئة القانونية لكل بلد .

لقد إخترنا موضوع الغرامة التهديدية، نظرا لما يشكله من أهمية بالغة في الواقع القضائي، فهو يمثل نقطة توازن دقيقة بين حق الدائن في التنفيذ وحق المدين في عدم التعسف، كما أن الغرامة التهديدية تمثل صورة حماية القضاء لسلطته واحترام أحكامه، وتجسد الدور الفعال للقاضي في خلق وسائل إجرائية تلبي مقتضيات العدالة العملية من خلال توقيع الغرامة التهديدية وتصفيتها .

وتهدف دراستنا لموضوع الغرامة التهديدية ، إلى بيان إجراءات القانونية للغرامة التهديدية ،و تكييفها بين الفقهاء، بالإضافة إلى تحليل الإطار التشريعي الذي يحكم الغرامة التهديدية ،في عدد من الأنظمة القانونية مع التركيز على القانون الجزائري والفرنسي والمصري، ودراسة تطبيقات القضاء بشأن الغرامة التهديدية ،و رصد التحديات العملية التي تواجه تنفيذها وتقديم تصور علمي وعملي يوازن بين حق الدائن في التنفيذ وحقوق المدين، في ضوء مبدأ حسن النية، واقتراح توصيات لتحسين وتطوير آليات الغرامة التهديدية في التشريعات التي ما زالت تعاني من غموض في تنظيمها .

وقد واجهنا خلال إعداد هذه الدراسة جملة من الصعوبات تنوعت بين صعوبات ذاتية وأخرى موضوعية فعلى الصعيد الذاتي واجهنا صعوبة التوفيق بين المصادر العربية والفرنسية، نظرا لاختلاف الخلفيات القانونية والمفاهيم المستخدمة .

أما الصعوبات الموضوعية، فقد تمثلت في ندرة الدراسات الحديثة، وقلة الأحكام المنشورة التي تتناول الغرامة التهديدية بوضوح، بناءا عليه يتعين تسليط الضوء على إجراءات توقيع الغرامة التهديدية وتصفيتها في القانون الجزائري، ومقارنتها بما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة، ورغم هذه التحديات، فإننا نأمل ان تسهم هذه الدراسة في سد جزء من النقص في هذا الجانب، وأن تضيء جوانب مهمة من تطبيقات الغرامة التهديدية، بما يخدم تحقيق العدالة الفعلية، ويعزز ثقة المتقاضين بجهاز القضاء كضمان للحقوق، لا على الورق فحسب، بل في الواقع العملي، وعليه وجب طرح السؤال ***فيما تثمثل آجراءات الغرامة التهديدية في القانون الجزائري و التشريعات المقارنة؟***

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهجين المقارن و التحليلي ،حيث تم الإعتماد على هذا الأخير لتحليل النصوص القانونية من مواد قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، والقانون المدني الجزائري و النصوص ذات الصلة و الغموض في تفاصيل الأحكام و الإجتهادات ذات العلاقة أما المنهج المقارن فهو يستعمل بما هو عليه الحال في العمل القضائي وذلك من خلال التطرق قدر الإمكان إلى دراسة التطبيقات القضائية المختلفة والمتعلقة بالموضوع وعرض المسألة على بعض القوانين المقارنة لا سيما منها التشريع والقضاء الفرنسي و المصري.

و بناء على ذلك قسمنا دراستنا إلى فصلين:

حيث يتعلق في الفصل الأول بمايلي : إجراء توقيع الغرامة التهديدية

المبحث الأول: ضوابط الغرامة التهديدية

المبحث الثاني: دعوى الغرامة التهديدية

ويتضمن الفصل الثاني : إجراء تصفية الغرامة التهديدية

المبحث الأول :دعوى تصفية الغرامة التهديدية

المبحث الثاني: نظام تصفية الغرامة التهديدية

الفصل الأول

إجراء توقيع الغرامة التهديدية

الفصل الأول
إجراء توقيع الغرامة التهديدية

قام المشرع الجزائري بتقنين نظام الغرامة التهديدية من خلال تنظيم جوانبه الإجرائية حيث وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط كيفية لجوء الدائن إلى استعمال هذا النظام كوسيلة لتنفيذ الالتزام العيني أمام الجهات القضائية الوطنية، سعيا للحصول على ما يعتبره حقا له. وتستند القواعد الإجرائية التي يعتمدها الدائن إلى مصادر متعددة ضمن التشريع الجزائري[1]، إذ لم تقتصر على قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقط، بل وردت أيضا في نصوص قانونية خاصة ويمارس الدائن حقه في التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية برفع دعوى قضائية تعرف ب "خصومة الغرامة التهديدية" وذلك في حالة امتناع المدين أو تأخره في تنفيذ التزامه طوعا، فيلجأ الدائن إلى تحريك المسؤولية العقدية لإجبار المدين على التنفيذ قهرا، من خلال تدخل السلطة العامة ممثلة في القضاء وأعوانه .

تعد خصومة الغرامة التهديدية نزاعا يخضع كسائر المنازعات للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختلفة، لكنها تنفرد بخصوصية تتمثل مرورها بمرحلتين قضائيتين متميزتين: الأولى في توقيع وتقرير الغرامة التهديدية، والثانية هي دعوى تصفية الغرامة التهديدية المتراكمة في ذمة المدين، والتي تشكل نهاية هذه الخصومة.

وبالرغم من كون المرحلتين السابقتين تشكلان معا خصومة دعوى الغرامة التهديدية، إلا أنهما تختلفان في العديد من الجوانب سواء من حيث الإجراءات الشكلية والموضوعية الخاصة بكل منهما أو من حيث سلطة القاضي المختص، إذ منح المشرع لهذا الأخير سلطة تقديرية واسعة في قبول الدعوى أو رفضها مع وجوب تسبيب حكمه في كلا الحالتين. وعليه يتضمن دراسة الجانب الإجرائي لتوقيع الغرامة التهديدية، وذلك من خلال التطرق إلى ضوابط الحكم بالغرامة التهديدية (المبحث الأول)و مختلف الإجراءات المتعلقة بدعوى توقيع الغرامة التهديدية". (المبحث الثاني).

1 نبيل عمر سماعيل، **قانون أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 05-06.

المبحث الأول

ضوابط الحكم بالغرامة التهديدية

إن الحديث عن ضوابط الحكم الغرامة التهديدية، يقتضي بالضرورة التطرق إلى النظام الإجرائي الذي يحكم مرحلة إصدار هذا الحكم، إذ أنه في هذه المرحلة ينشأ للدائن أو للمحكوم له الحق في مباشرة إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية، وذلك عندما تظهر مؤشرات واضحة على تعنت المدين أو المحكوم عليه، ومماطلته في تنفيذ التزامه عينا أو في تنفيذ الحكم القضائي الصادر بشأن ذلك الالتزام. وفي هذا السياق يبرز دور جديد للقاضي، يتمثل في تدخله لإجبار المدين على التنفيذ لا طواعية بل قسرا من خلال وسيلة قانونية ردعية وهي الغرامة التهديدية، غير أن ممارسة القاضي لهذا الدور يفترض [1]وجود منازعة قضائية تمثل المرحلة الأولى، والتي يتعين عليه من خلالها التحقق من توافر الشروط القانونية، التي تبرر الحكم بالغرامة التهديدية سعيا نحو كسر تعنت المدين، ودفعه إلى التنفيذ العيني للالتزام الواقع على عاتقه . وبناءا عليه فإن تحديد دور القاضي في إصدار الحكم بالغرامة التهديدية يتطلب معرفة شروط الحكم بها، و هي على التوالي شروط شكلية و موضوعية (المطلب الأول)، و الجانب الإجرائي لتوقيع الغرامة التهديدية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط الحكم بالغرامة التهديدية

عندما تعرض على القاضي منازعة تتعلق بالغرامة التهديدية فإنه يبدأ أولا بدراسة مدى استيفاء الدعوى للشروط الشكلية اللازمة لقبولها(الفرع الأول)، فإذا تبين له توافر هذه الشروط، انتقل بعد ذلك إلى فحص الشروط الموضوعية التي تبرر الحكم بالغرامة التهديدية(الفرع الثاني).

[1] حميد بلمكي،عبد الحميد أمباركي، طرق التنفيذ الجبري للأحكام المدنية:دراسة عملية ،مذكرة تخرج ،المعهد العالمي للقضاء،الرباط،2002، ص 24. منشور في الموقع على الانترنت.

Www. Droit marocama blogspot .com/vu le 04/05/2025

الفرع الأول

الشروط الشكلية لقبول دعوى الغرامة التهديدية

تتمثل الشروط الشكلية لقبول دعوى الغرامة التهديدية في مراعاة ميعاد رفع الدعوى (أولا) و في طلب إستصدار الحكم أو الأمر بفرض الغرامة التهديدية من قبل الخصم الذي تتوفر فيه الصفة و المصلحة في الدعوى (ثانيا).

أولا : ميعاد رفع الدعوى

يختلف ميعاد رفع الدعوى القضائية أمام القضاء المدني عن نظيرة في الدعوى التي ترفع أمام القضاء الإداري، ولذلك يتعين إستعراض كل واحد منهما على حدة .

1- ميعاد رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المدنية

لم يحدد المشرع الجزائري سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدينة والإدارية ميعادا خاصا لقيام الدائن بتحريك دعوى تقرير الغرامة التهديدية، مما يجعل هذه الدعوى خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وبعض القوانين الخاصة، وذلك بالرجوع إلى النصوص المنظمة لموضوع تقادم الالتزامات بصفة عامة

تعد الغرامة التهديدية حقا دعوى قضائية مسماة[1]، تكفل المشرع بتنظيمها في نصوص قانونية متفرقة، وبالرجوع إلى القانون المدني فإن تنفيذ الالتزام العيني عن طريق الغرامة التهديدية يعد من قبيل الدعوى التنفيذية العادية، وبالتالي فهي تخضع للتقادم الطويل [2]

وفقا لما نصت عليه المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة،[1] فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون".

---

[1] رمضان غناي،" **تعليق على قرار مجلس فيما يخص الغرامة التهديدية**"، مجلة مجلس الدولة، عدد 03 ، الجزائر، 2003، ص 151.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الأوصال، الحوالة، الانقضاء)**، المجلد الثالث، بيروت ، 2000، ص 106 .

ومع ذلك يستثنى من هذه القاعدة العامة بعض الالتزامات التي تخضع لتقادم خاص [2]، كما هو الحال بالنسبة لعقود العمل، حيث أن عدم المطالبة بتنفيذها خلال خمس سنوات، يؤدي إلى تقادمها وفقا لما نصت عليه المادة 309 من القانون المدني التي نصت "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد، ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات "

حسب المادة 313 من القانون المدني " يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين 309 و311 من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديم خدماتهم ولو استمروا في اداء خدمات أخرى ". وهناك حالات خاصة لا يتم سريان التقادم فيها حسب المادة 315 من القانون المدني التي تنص "لا يبدأ سريان التقادم فيما لا يرد فيه نص خاص ،إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء"، وهي حالات لم يرد بشأنها نص خاص، مما يعني أن بعض الحقوق تظل محفوظة حتى تتحقق شروط سريان التقادم.

2-ميعاد رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية:

كما سبق التوضيح، فإن هذا العنصر لا يدخل ضمن دراستنا الحالية، غير أننا سنتطرق إليه بإيجاز بهدف التمييز بين الجزاءات المتبعة أمام القضاء المدني، وتلك المتخذة أمام القضاء الإداري

لقد خص المشرع الجزائري دعوى الغرامة التهديدية المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، ببعض القواعد الخاصة التي يتعين على الدائن والمدين مراعاتها، إذ نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة تقديم طلب توقيع الغرامة التهديدية بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وامتناع المدين عن التنفيذ الطوعي. [3] وتعد هذه المهلة متطابقة مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في حال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف. [4]

---

[1] قانون رقم 08-09،مؤرخ في 18صفر 1429الموافق ل 25فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر،ج ج،عدد 21،بتاريخ 23أفريل 2008،معدل ومتمم.

[2] نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 29.

[3] قانون رقم 08-09،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

4 محمد باهي أبو يونس، **الغرامة المدنية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2001، ص 179.

إلا أن المشرع الجزائري أورد عدة استثناءات على هذه المهلة نوضحها فيما يلي:

أ. طلب تنفيذ الغرامة التهديدية لتنفيذ الأوامر الاستعجالية

منحت الفقرة الثانية من المادة 987 من قانون الإجراءات المادية والإدارية،[1] للدائن الحق في رفع دعوى لتوقيع الغرامة التهديدية بغرض تنفيذ أمر استعجالي، دون التقيد بأي ميعاد ويعود ذلك إلى الطابع المؤقت للدعوى الاستعجالية والأمر الصادر بشأنها، حيث أنها لا تمس بأصل الحق.

ب. حالة تحديد المحكمة لأجل معين للتنفيذ

وفقا للفقرة الثانية من المادة نفسها، إذ حددت المحكمة الإدارية في حكمها أجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، فإنه " لا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية، إلا بعد انقضاء هذا الأجل "، وبالتالي يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى بعد انتهاء المهلة التي منحتها المحكمة الإدارية للتنفيذ. [2]

ج. حالة التزام الإدارة بالامتثال لالتزامات المنافسة والإشهار

نصت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للمحكمة الإدارية أن تأمر الجهة المتسببة في الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بالإشهار والمنافسة، والتي تخضع لها العقود الإدارية بتنفيذ تلك الالتزامات خلال أجل تحدده المحكمة، وعند انقضاء هذا الأجل دون تنفيذ، يمكن الحكم بالغرامة التهديدية، والتي تسري ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد.[3]

ثانيا: طلب استصدار الحكم أو الأمر بالغرامة التهديدية

يؤدي طلب الغرامة التهديدية دورا جوهريا في تحريك القاضي نحو الفصل في النزاع، إما بالقبول أو الرفض، بغية حمل المدين على تنفيذ التزامه عينيا، غير أن تقديم هذا الطلب يتطلب توافر شروط شكلية وإجرائية نوضحها فيما يلي:

---

[1] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] حمدي باشا عمر، **طرق التنفيذ وفقا للقانون 09/08 المؤرخ في 25فيفري 2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 56.

[3] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

أ- شكل الطلب القضائي:

يعد الطلب القضائي شرطا إجرائيا أساسيا للحكم بالغرامة التهديدية، ويعرف بأنه الإجراء الذي يعرض بموجبه الشخص ادعاءه أمام القضاء طالبا إصدار حكم لمصلحته ضد خصمه فإذا استجابت المحكمة للطلب تصدر حكما يلزم الخصم بأداء معين.[1]

و في القانون الفرنسي، وبعد جدل فقهي وقضائي حول مدى جواز الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفس القاضي دون طلب من الخصم، فقد حسم المشرع هذا النقاش صراحة بنص المادة 33 من قانون 1991[2]، والتي تقر بجواز الحكم بالغرامة التهديدية تلقائيا من طرف القاضي، دون الحاجة لتقديم طلب صريح من أحد أطراف الخصومة أما في مصر، تحديدا في الفقه المصري، فإن الرأي الراجح يرى أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسها[3] بل يتعين على الدائن "المدعي المطالب بتنفيذ الالتزام عينيا، أن يتقدم بطلب صريح أمام الجهة القضائية المختصة مطالبا بالحكم بالغرامة التهديدية، إلا أنه هناك اتجاها فقهيا آخر، يرى جواز أن تحكم المحكمة بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسها ، إذا ما تبين لها شروط توقيع الغرامة متوفرة، وذلك باعتبار أن الهدف من الغرامة التهديدية ضمان تنفيذ الالتزامات العينية، وهو ما يدخل في صميم وظيفة القاضي في تحقيق العدالة وضمان فعالية الأحكام القضائية[4] .

أما في التشريع الجزائري فيما عدا الحالات المتعلقة بالمنازعات الإدارية، فإن المشرع الجزائري يشترط صراحة أن يتقدم الدائن " المدعي " بطلب قضائي صريح من أجل الحكم له بالغرامة التهديدية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وتكرس هذه المادة مبدأ قانونيا أصيلا مفاده أن "القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه الخصوم"، وعليه لا يجوز للمحكمة في المواد

---

[1] أدم وهيب النداوي ،**المرافعات المدنية** ،مكتبة دار للطباعة و النشر ،جامعة الموصل،العراق، 1988،ص123.

[2] L'article 131-1,crée par ordonance n=° 2011-1895du 11décembre 2011relation a la partie legislation des procédures civiles d'execution ord du 20/12/2011 dispose que « tout juge jeu d'office ordanance une astreinte pour assurer l'exécusion de sa decision.

3 عبد الزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإثباث و آثار الإلتزام)**،المجلد السادس ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2000 .

1مصطفى قويدري، **الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني والإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة المحكمة العليا، عدد 01 الصادر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا.

المدنية، ان تقضي بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسها، دون طلب صريح من صاحب المصلحة، ولا يشترط أن يكون طلب شكل معين، وإنما يكون وفق الإجراءات المعتادة لرفع دعوى قضائية المنصوص عليها في المواد 14 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي تكون بعريضة افتتاح الدعوى.[1]

ب-صاحب الحق في الطلب:

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لاي شخص أن يرفع دعوى أمام القضاء، ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" وبناءا على ذلك يجب أن تتوفر في المدعي في الغرامة التهديدية الشروط التالية:الصفة ،المصلحة،الأهلية .

ج- المنفذ عليه أو المنفذ ضده:

المنفذ عليه هو الطرف السلبي في عملية التنفيذ أي الشخص الذي تباشر ضده إجراءات التنفيذ الجبري، وعادة ما يكون هذا الشخص هو المدين الذي لم يفي بالتزاماته، غير أنه وبصفة استثنائية قد يتم التنفيذ الجبري على المدين كما في حالة الكفيل العيني وفقا للمادة 844 من القانون المدني، والعقار المرهون طبقا للمادة 911 من نفس القانون.[2]

-و كما سبق بيانه فإن شخصية المدين تعد محل اعتبار في دعوى الغرامة التهديدية، نظرا لكون هذا النوع من التنفيذ يقتصر على الالتزامات المتعلقة بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، وهي التزامات تتطلب تدخل المدين شخصيا لتنفيذها، لذلك يكون المنفذ ضده في دعوى الغرامة التهديدية هو دائما المدين، إذ أن شخصية أساسية لتنفيذ الإلزام عينيا، وتثبت له صفة الخصومة في الدعوى، حتى وإن لم يكن متمتعا بكامل الأهلية، حيث يمكن توجيه الدعوى ضد ناقص أو عديم الأهلية، بشرط تصحيح الإجراءات القانونية وذلك بتوجيهها إلى من يمثله قانونا، غير أنه وبالنظر إلى التنفيذ العيني يتطلب تدخلا شخصيا من المدين، بحيث يجب أن يكون المدعى عليه – المطلوب التنفيذ ضده – كامل الأهلية ومتمتعا بأهلية التصرف، لأن التنفيذ يتطلب منه أداء فعل معين أو الإمتاع عته بنفسه،

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 53.

[2] الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

ولا يمكن أن ينفذ عنه أو يحل محله خلفه العام أو الخاص، فبعض الالتزامات الشخصية التي تتطلب أداءا مباشرا من المدين كالرسم أو الغناء، لا يمكن إجبار الورثة أو الخلف العام على تنفيذها عينا[1] بعد وفاة المدين، لأنها ترتبط بشخصه ومهاراته الخاصة، وهي ما يعرف بالالتزامات ذات الطابع الشخصي المحض، وفي هذه الحالة ينقلب التنفيذ العيني إلى تعويض مالي، ويكون من حق الدائن مطالبة الخلف العام أو الخاص بالتعويض، استنادا غلى المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتيح مثل هذا الانتقال في التنفيذ .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لقبول دعوى الغرامة التهديدية

بعد رفع الدائن دعواه القضائية أمام الجهات المختصة، تتولى هذه الأخيرة دراسة موضوع الدعوى، وبعد قبولها شكلا، ننتقل إلى تحليل الشروط الموضوعية التي يجب توفرها للحكم بالغرامة التهديدية لصالح الدائن، وبالرجوع إلى مجمل النصوص التشريعية التي تناولت الجوانب الموضوعية للغرامة التهديدية سواء في الجزائر أو فرنسا، نجد أن هذه الشروط تنقسم إلى ثلاث فئات رئيسية هي:

أولا: الشروط المتعلقة بموضوع الالتزام وتنفيذه

يشترط في الإلزام المطلوب تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية أن يكون:[2]

1. **التزاما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل:** مثل التزام الوكيل بتقديم حساب، أو التزام المدين بإفراغ عقد البيع أمام الموثق، وفقا للشكل الرسمي المقرر له قانونا.
2. **التزاما قابلا للتنفيذ العيني:** الغرامة التهديدية لا تحكم إلا إذا كان التنفيذ العيني للإلزام لا يزال ممكنا، أي أن الغرض منها هو الضغط على المدين لتحقيق التنفيذ العيني وليس التعويض. [3]

---

[1] حميد بلمكي، **طرق التنفيذ الجبري للأحكام المدنية** ، مرج سابق، ص 24.

2منى ناصر، نطاق **تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع :تنفيذ الأحكام القضائية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2017، ص-ص111-112.

[3] عمر حمدي باشا، مرجع سابق ،ص 49 .

أما إذا استحال التنفيذ العيني بسبب أجنبي كالقوة القاهرة، انقضى الالتزام ولا يحكم بالغرامة، أما إذا كانت الاستحالة ناتجة عن فعل المدين، كعدم احتفاظه بالسندات اللازمة لتقديم الحساب، فإن الغرامة تفقد جدواها، ويعتبر الحكم بها مخالفا للقانون، طبقا للمادة 180،181 فنجد المادة 164 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه " يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه عينا، متى كان ذلك ممكنا " وفي هذا الصدد وفي قرار المحكمة العليا ، وأخذا بهذه الشروط، في القرار رقم 342962 بتاريخ 2005/12/21 حيث جاء في حيثياته: " لا يحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا تأكد قضاة الموضوع من أن تنفيذ الالتزام ممكن، وأن المدين امتنع عته عمدا، إضرارا بالدائن.[1]

إذا كان عدم تنفيذ الالتزام العيني راجعا إلى سبب خارج عن إرادة المدين، مثل القوة القاهرة أو تدخل الغير، او أي عائق قانوني أو مادي لا يحتمل المدين مسؤوليته، حيث بتاريخ 2003/12/24، صدرت المحكمة العليا قرارا جاء فيه" أنه طالما أن عدم تنفيذ الالتزام عينا يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين، فإن الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطأ في تطبيق القانون."[2]

وبالتالي يفرض التحقق عن سبب امتناع المدين عن التنفيذ، قبل إصدار حكم بالغرامة التهديدية، وذلك تحت رقابة قاضي الموضوع، الذي يقدر مدى توفر أو انتفاء هذا الشرط بناء على الوقائع والقرائن المعروضة أمامه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمدين بالالتزام

كما سبق ذكره، فإن شخصية المدين تلعب دورا جوهريا في خصومة الغرامة التهديدية ويشترط قانونا لتوقيع الغرامة التهديدية، ان يتحقق شرطين أساسيين:

1- **الامتناع العمدي عن التنفيذ (الشرط السلبي):** ويقصد بالامتناع هذا السلوك السلبي الصادر عن المدين، والذي يتمثل في رفضه تنفيذ التزامه العيني أو التراخي المعتمد فيه، بعد صدور حكم قضائي يلزمه بالتنفيذ، كما يجب أن يكون هذا الامتناع عمديا ورافضا صريحا أو ضمنيا للتنفيذ.

---

[1] قرار المحكمة العليا ،الصادر بتاريخ 2005/12/21 ، تحت رقم 342962 المنشور في نشرة القضاة العدد 66 سنة 2011، ص 243.

[2] قرار المحكمة العليا ، رقم 321708 مؤرخ في 2003/12/24، مجلة قضائية ،2003 عدد 02 ، ص 107.

لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية، إلا إذا تم توجيه إعذار رسمي للمدين، غالبا عبر المحضر القضائي وفقا لما تنص عليه المادتان 174 من القانون المدني[1] و625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]

إذا امتثل المدين لتنفيذ الحكم بعد إعذاره لا محل للغرامة التهديدية، أما إذا استمر في الامتناع، يثبت ذلك بواسطة محضر إمتاع عن التنفيذ، ويتم إرفاقه بمحضر التكليف بالوفاء لتأسيس المطالبة بالغرامة أو التعويض، مالم يكن قضي بها من قبل.

ومن المبادئ الأساسية في دعوى الغرامة التهديدية أن الامتناع عن تنفيذ الإلزام يجب أن يكون عمديا ومنسوبا إلى إرادة المدين، أما إذا كان هذا الامتناع ناتجا عن سبب أجنبي لا يدليه فيه، فلا مجال للحكم عليه بالغرامة، ونستند في هذا إلى سند قضائي هام، هو قرار المحكمة العليا بتاريخ 2005/03/02 فهرس 25/177، الذي دار موضوعه حول امتناع ديوان الترقية والتسيير العقاري عن تنفيذ حكم قضائي، يلزمه تسليم العين المؤجرة متذرعا بوجود مستأجر آخر يشغل المسكن محل النزاع، وقد جاء في حيثيات المحكمة ما يلي : " ما يعيبه الطاعن مردود عليه، لأن وجود مستأجر آخر لا يعد إشكالا في التنفيذ، باعتبار أن المستأجر الجديد يعتبر خلفا خاصا للمؤجر، وأن أثر الحكم يمتد إلى الخصوم وخلفهم الخاص والعام[3]

وبالتالي فإن المحكمة اعتبرت أن ديوان الترقية امتنع عن التنفيذ رغم أن السبب المدعى به هو وجود مستأجر آخر، لا يشكل مانعا قانونيا حقيقيا، مما يبرر الحكم عليه بالغرامة التهديدية

[1] الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 08-09،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،معدل و متمم ،مرجع سابق.

[3] قرار المحكمة العليا فهرس 05/177، تحت الإشارة إليه من طرف عمر حمدي باشا، الصادر في 2005/03/02،المرجع السابق ص 48 .

2- أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن إلا إذا قام به المدين

يقصد بهذا الشرط أن يكون تنفيذ الإلزام مرتبطا ارتباطا بشخص المدين [1]بحيث لا يمكن تحقيق النتيجة إلا من خلاله هو تحديديا، فلا يستعاض عنه بغيره، أو بأي وسيلة تنفيذ جبري، وفي هذه الحالة تكون الغرامة التهديدية وسيلة مشروعة وضرورية للضغط على المدين من أجل الوفاء بالتزامه الشخصي، لأن الغاية منها ليست العقاب بل دفعه لتنفيذ الإلزام عينا، كالتزام الرسام برسم لوحة فنية متفق عليها.

فلا يمكن تنفيذ هذه الالتزامات إلا بواسطة المدين ذاته، وبالتالي يمكن طلب فرض الغرامة التهديدية، لكن كاستثناء إذا كان بالإمكان الاستغناء عن تدخل المدين وتحقيق نفس النتيجة فلا حاجة للغرامة التهديدية، وكمثال في الإلزام بنقل الملكية لعقار معين، تنتقل الملكية بحكم القانون بمجرد التوافق، طبقا لما تقضي به المادة 165 من القانون المدني الجزائري، وبالتالي لا حاجة إلى تدخل المدين، ولا مبرر للغرامة التهديدية، لأن تنفيذه يتم عن طريق الحجز، فالغرامة التهديدية لا تفرض إلا إذا كان تدخل المدين الشخصي ضروريا لتحقيق التنفيذ العيني، أما إذا أمكن تنفيذ الالتزام دون حاجته، فليس هناك محل لطلب الغرامة.

- حالات عدم توقيع الغرامة التهديدية عند إمكان تنفيذ الالتزام دون تدخل شخصي من المدين:

من المبادئ المستقرة في القانون المدني أنه لا يجوز توقيع الغرامة التهديدية إذا كان من الممكن تنفيذ الالتزام محل النزاع عن طريق الدائن نفسه، أو بواسطة الغير وعلى نفقة المدين، وذلك استنادا إلى أحكام المواد : 166 التي تجيز تنفيذ الالتزام بعمل من طرف الدائن أو الغير على نفقة المدين، إذا تأخر المدين في التنفيذ، و المادة 170 التي تسمح بفسخ العقد في بعض الحالات مع طلب التعويض، و المادة 173 التي تنظم كيفية إصلاح الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام، وكمثال توضيحي، أنه إذا التزم مقاول ببناء جدار في وقت معين، وتخلف عن ذلك وكان بالإمكان استئجار مقاول آخر للقيام بالعمل نفسه على نفقة المدين، فلا مجال لطلب الغرامة التهديدية، بل ينفذ العمل ويطالب بالتعويض .

---

1 العربي بلحاج، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، وفق آخر تعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا (دراسة مقارنة)**، دار هومة، الجزائر،2013 ،ص 157 .

وفي قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/02/15 تحت رقم 392249 المنشور في المجلة القضائية العدد 01 سنة 2006 التي نصت على أنه لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية، إلا إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن، او غير ملائم إلا بتدخل المدين الشخصي، بمعنى أن الغرامة التهديدية ليست وسيلة تنفيذ بدلية، بل وسيلة ضغط على المدين لتنفيذ التزام لا يمكن تحقيقه إلا بتدخله.

وفي قرار آخر[1]، فكانت الوقائع أن المدين ملزم بإخلاء أرضه لكنه امتنع عن التنفيذ، فكان حكم الإخلاء يمكن تنفيذه جبرا باستخدام القوة العمومية، دون تدخل شخصي من المدين، وبالتالي لا مبرر لتوقيع الغرامة التهديدية، فكان الخطأ في القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع حكموا بتصفية الغرامة التهديدية رغم أن الالتزام قابل للتنفيذ جبرا دون المدين، مما يعد خطأ في تطبيق المادة 175 من القانون المدني، التي تنظم شروط التعويض، عن عدم تنفيذ الالتزام.

كما نصت المحكمة العليا في قرار آخر بتاريخ 30 أفريل 2003 (غير منشور)، أن الدائن طالب بتوقيع الغرامة التهديدية على المدين لعدم الدفع وكان محل الالتزام هو مبلغ من النقود، حيث أن القاعدة تقول إنه لا يجوز الالتجاء إلى وسيلة الغرامة التهديدية(التهديد المالي) إلا إذا كان التنفيذ العيني للالتزام يتطلب تدخل المدين شخصيا[2] وكان حكم المحكمة هو رفض الحكم بالغرامة التهديدية، لأن تنفيذ الالتزام ممكنا عينيا، وأنه لا يتطلب تدخل المدين الشخصي، ويمكن تنفيذه عن طريق الحجز على أمواله وفق الإجراءات القانونية، والأساس القانوني هو المادة 174 من القانون المدني الجزائري[3]،التي تشترط استنفاذ الوسائل العادية للتنفيذ العيني، ومن ثم لا يتطلب تدخل المدين الشخصي ومنه عدم اللجوء إلى التهديد المالي إلا للضغط على المدين في حال تعلق التنفيذ بإرادته الشخصية، وأن القضاة رفضوا الحكم بالغرامة التهديدية، فكان الحكم صحيح.

وهناك حالات أخرى يجوز فيها تسليط الغرامة التهديدية إذا كان:

---

[1] قرار المحكمة العليا ،الغرفة المدنية، رقم 339295 مؤرخ في2006/07/19 ، مجلة المحكمة العليا، العدد، ، 02، 2006 ص211.

[2]قويدري مصطفى، "الغرامة **التهديدية في ظل أحكام القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة المحكمة العليا عدد 01، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2012، ص 59 .

[3]الأمر 75-58، يتضمن قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في الإلتزام الذي يقتضي تدخل المدين شخصيا، فإلتزام الطبيب تجميلية أو علاجية "لا يمكن تنفيذه عن طريق طبيب آخر، فلا مجال لاستعمال القوة العمومية في ذلك، فالغرامة التهديدية هي الوسيلة الوحيدة للضغط على الطبيب، وهناك تطبيقات صريحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كالحالة المنصوص عليها في المادة 30 منه حيث أن القاضي يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية.

كما أن المادة 71 من نفس القانون تجيز للقاضي أن يحدد كيفية تبليغ او استرجاع الوثائق، كما يأمر الخصوم بتقديم المستندات للخبير الذي عينه، تحت طائلة الغرامة التهديدية، وذلك بغرض ضمان التعاون مع المحكمة والخبير القضائي، وفرض الانضباط في الخصومة القضائية.[1]

ومن الحالات التي يكون فيها التنفيذ العيني ممكنا دون تدخل المدين، لكنه غير ملائم هو حكم برجوع الزوجة إلى المسكن الزوجي، والحكم بتسليم الطفل للحاضن، فالتنفيذ بالقوة العمومية ممكنا نظريا، لكنه يمس بالحريات الشخصية، وقد تضر نفسيا بالأطفال، إذن نقول إن توقيع الغرامة التهديدية ليس فقط عندما يكون تنفيذ الالتزام العيني غير ممكن إلا بتدخل المدين، بل كذلك عندما يكون التنفيذ دون هذا التدخل غير ملائم أو يمس بالحقوق الشخصية أو النفسية للمصلحة العليا. [2]

ثالثا: الشرط الإجرائي

المقصود بالشرط الإجرائي هو أن المدين لا يكون مستعدا للوفاء إلا تحت ضغط، أي أن هناك مماطلة أو امتناعا غير مبرر عن التنفيذ، مما يبرر فرض الغرامة التهديدية، والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية دون طلب من الخصوم؟ [3]

---

[1] قانون 08-09،يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية ، معدل و متمم ،مرجع سابق.

[2] منى ناصر،مرجع سابق،ص 117.

[3] إن الحكم بالغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري يتطلب التأكد من شروط إضافية هي:

ان يكون الحكم القضائي نهائيا حسب نص المادة987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

شرط الميعاد: مهلة التنفيذ الاختياري للأحكام القضائية هي 15 يوم حسب المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اما في المادة الادارية وحسب المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب تقديم طلب الغرامة الطلب المتعلق بالغرامة التهديدية بعد 3 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي .

للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية دون طلب من الخصوم ،فالقاعدة العامة في الإجراءات المدنية تنص ""أن القاضي لا يحكم بما لم يطلبه الخصوم "، وتفسير ذلك على المادة 625، تتعلق بالغرامة التهديدية التي تفرض لحث المدين على تنفيذ التزام معين، وغالبا ما تكون مرتبطة بتنفيذ التزامات مالية، مثل تسليم شيء أو تنفيذ عمل، حتى وإن كان ظاهر المدين يدل على عدم استعداده للوفاء إلا تحت ضغط فإن القاضي لا يملك سلطة فرض الغرامة تلقائيا [1] ، دون وجود طلب من الدائن، إلا عد ذلك خرقا لمبدا الطلب، وهو من المبادئ الأساسية للإجراءات، حيث أن الدائن رفع دعوى يطلب فيها إلزام المدين بتسليم مستندات معينة، كما طلب الحكم بالغرامة التهديدية في حالة عدم التنفيذ خلال اجل محدد، وكان الحكم بإلزام المدين بتنفيذ الالتزام وتسليم المستندات بغرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير، ابتداء من تاريخ الامتناع، وذلك بناء على طلب صريح من المدعي، ومن حيثيات القرار أنه لا يجوز للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، وإنما يشترط أن تكون هناك دعوى صريحة تتضمن هذا الطلب، وهو ما يتوافق مع مبدأ القاضي لا يقضي إلا بما يطلبه الخصوم، لكن كاستثناء أن المشرع الجزائري خول للقاضي صراحة أن يحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، في بعض الحالات الخاصة وهي عبارة عن الدور الإيجابي للقاضي في سير الخصومة، ومن بين هذه الحالات :[2]

1. دعاوى مضاهاة الخطوط : للقاضي ان يأمر من تلقاء نفسه بإحضار الوثائق الأصلية، تحت طائلة الغرامة التهديدية .
2. إدارة الخصومة : للقاضي أن يلزم احد الخصوم من تلقاء نفسه، بإدخال طرف ثالث إذا كان ذلك مفيدا لسير العدالة تحت طائلة الغرامة التهديدية .
3. الإثبات : يمكن للقاضي إلزام الخصم بتقديم وثيقة أو دليل تحت طائلة الغرامة التهديدية.

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 53.

[2] منى ناصر ، مرجع سابق، ص 119.

المطلب الثاني

الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية

يتطلب دعوى توقيع الغرامة التهديدية قيام المنفذ له (الدائن) بتقديم طلب رسمي إلى الجهة القضائية المختصة، حيث يخضع هذا الطلب لمرحلة تحقق قضائية دقيقة، تقوم المحكمة خلالها بفحص مدى توافر الشروط القانونية اللازمة لقبول الدعوى، وعليه يتعين دراسة الفصل في دعوى الغرامة التهديدية ذلك بالإشارة إلى تكييف الحكم الفاصل إما بالقبول أو الرفض (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى سلطات القاضي للحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكييف الحكم الفاصل في طلب توقيع الغرامة التهديدية

يجوز للمنفذ له عند مطالبته بالتنفيذ العيني، أن يطلب من المحكمة توقيع الغرامة التهديدية على المنفذ ضده، عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وفي هذه الحالة يتدخل القاضي بناء على السلطة التقديرية التي منحها له المشرع الجزائري ليقرر أحد الأمرين:[1]

إما التحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة للحكم بالغرامة التهديدية، فيقضي بتوقيعها، أو التأكد من غياب هذه الشروط، فيقضي برفع توقيع الغرامة، ومن هذا المنطلق تثار مسألة التكييف القانوني للحكم الصادر في هذا الطلب، سواء كان قضاء بتوقيع الغرامة أو برفضها، وهنا يطرح السؤال التالي هل يعد الحكم بالغرامة التهديدية حكما تمهيديا أن نهائيا؟[2]

و بناء عليه يجب التركيز على تكييف الحكم بقبول طلب توقيع الغرامة التهديدية(أولا)تم تكييف الحكم برفض طلب توقيع الغرامة التهديدية(ثانيا).

---

[1] عادل منصر محند بشيرن ، **الغرامة التهديدية كوسيلة، لإجبار المنفذ ضده**، مذكرة لتيل شهادة الماستر القانون ،تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص.54.

[2] عادل منصر، محند بشيرن، ص .55.

أولا: تكييف الحكم بقبول طلب توقيع الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية ليست تعويض عن الضرر، بل وسيلة ضغط قانونية، فالحكم بقبول طلب الغرامة التهديدية يدخل في إطار الحكم القضائي الوقتي أو التحفظي الذي يهدف إلى الضغط على المحكوم عليه لحثه على تنفيذ التزامه الأصلي، خاصة إذا كان هذا الالتزام غير قابل للتنفيذ الجبري المباشر كالالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، والحكم بقبول الغرامة لا يحسم النزاع الموضوعي المتعلق بتنفيذ الالتزام، وإنما يمهد السبيل لتنفيذه، لذلك فهو حكم ذو طبيعة وقتية أو تحضيرية وقد يعدل أو يلغى لاحقا [1]

يرى البعض أن الحكم بالغرامة التهديدية يدخل ضمن السلطة الولائية للقاضي، إلا أن هذا الرأي يواجه بإشكالية كون الحكم بالغرامة التهديدية يتضمن إلزاما بمبلغ من المال، وهو وإن كان تهديديا ومؤقتا إلا أنه يصدر في إطار منازعة تتعلق بتنفيذ التزام، وعلى الرغم من أن هذا الحكم يشترك مع الأحكام الوقتية في عدة خصائص، كونه مؤقتا، قابلا للتعديل أو الإعفاء منه، بل يصدر أحيانا من قاضي الأمور المستعجلة[2]، إلا أنه يختلف عنها في جوانب جوهرية، فالحكم الوقتي هو حكم قطعي يصدر بناء على ظروف متغيرة، وينفذ فورا وله حجية مؤقتة تتعلق بموضوعه، في حين أن الغرامة التهديدية لا تشكل قضاءا قطعيا بمبلغ نهائي، بل تعد وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ التزام معين وعليه فإن الحكم بالغرامة التهديدية له طبيعة خاصة، ولا يمكن اعتباره من الأحكام الوقتية أو القطعية بشكل صريح، بل يعد حكما من نوع خاص .

ثانيا: تكييف الحكم برفض طلب توقيع الغرامة التهديدية

يجب التفرقة بين نوعين من الأحكام الصادرة برفض طلب توقيع الغرامة التهديدية وذلك بحسب سبب الرفض

1. **الرفض لعدم توافر شروط الحكم بالغرامة التهديدية** : إذا كان سبب الرفض هو عدم توافر أحد الشروط الجوهرية التي يقتضيها الحكم بالغرامة التهديدية، كأن يكون تنفيذ الالتزام عينا مستحيلا، لسبب قانوني أو مادي ،أو أن الالتزام لا يتطلب تدخلا شخصيا من المدين (المنفذ

[1] عز الدين مرداسي ، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص 56.

[2] عز الدين مرداسي ، المرجع نفسه،ص.57.

ضده) فإن الحكم الصادر في هذه الحالة يعد حكما قطعيا موضوعيا، وهذا النوع من الأحكام يحوز قوة الأمر المقضي (الحجية)، فلا يجوز تجديد الطلب في نفس الموضوع[1] وبالتالي لا يجوز إعادة تقديم نفس الطلب ما لم تتغير الظروف القانونية أو الواقعية تغييرا جوهريا .

2. **الرفض بناء على السلطة التقديرية للقاضي:** أما إذا كان الرفض مبنيا على تقدير القاضي، كأن يمنح المدين مهلة لتنفيذ التزامه قبل اللجوء إلى توقيع الغرامة التهديدية، باعتبار أن الظروف لا تبرر التهديد في الوقت الحالي، فإن الحكم هنا يعد حكما وقتيا، لا يجوز الحجية المطلقة، ويجوز للطالب (المنفذ له) أن يعيد تقديم طلب الغرامة التهديدية إذا طرأ تغيير في الظروف[2] وانقضت المهلة دون تنفيذ.

الفرع الثاني

سلطات القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

يتمتع القاضي المختص بالنظر في دعوى الغرامة التهديدية بسلطة تقديرية واسعة، وذلك استنادا إلى الطبيعة الخاصة لهذه الغرامة التي تعد هدفا قائما بذاته، بل وسيلة لتحفيز المنفذ ضده على تنفيذ حكم أصلي يلزمه بأداء التزام معين، وحيث أن الغرامة التهديدية تفرض عندما يتمتع المحكوم عليه عن تنفيذ التزامه برغبته واختياره، فإن القاضي يقدر مبلغ الغرامة على أساس زمني كأن يحدد مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع تأخير في التنفيذ، ويملك القاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة الغرامة التهديدية واستمراريتها(أولا) ، و في تحديد مقدارها (ثانيا)،[3] وفي تحديد تاريخ بدء سريان الغرامة تاريخ انتهائها(ثالثا)، بناء على وقائع الدعوى وسلوك المنفذ ضده.

---

[1] محمد سعيداني ، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2 جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 55.

[2] عز الدين مرداسي ، مرجع سابق، ص 55.

1بخيت محمد بخيت علي، **الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية**، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008،ص.120.

أولا: سلطات القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية:

تعد الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ الالتزام المفروض عليه، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة سريانها، بما يتماشى مع ظروف النزاع ومصلحة المحكوم لوني له، فالقاضي أن يحدد مدة معينة لسريان الغرامة، كأن تكون شهر او أكثر أو اقل [1]

وأن يتركها غير محددة زمنيا، بحيث تظل قائمة حتى تمام التنفيذ، او حتى يبلغ حد اليأس منه، وفي هذه الحالة يتم اتخاذ إجراءات تصفية الغرامة التهديدية استنادا إلى احكام المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتعد هذه السلطة جزءا من تقدير القاضي لمصلحة الخصوم، فقد يرى أنه لا ضرر على المحكوم له في تأخر التنفيذ لفترة معينة او العكس.[2]

قد يرى أن مصلحته تقتضي الإسراع بالتنفيذ دون مبرر لتأخيره من قبل المحكوم عليه يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] منح الجهات القضائية الإدارية صلاحية الأمر بالغرامة التهديدية، مع تحديد تاريخ سريانها، دون تقييد سلطة القاضي بشأن مدة الغرامة حتى وإن ورد تحديدها في منطوق الحكم.

ثانيا: سلطات القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية:

تتجلى سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية خلال مرحلة التنفيذ، لكن مظهرا آخر أكثر وضوحا لتلك السلطة، يظهر عند تحديد مقدار الغرامة التهديدية، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية مطلقة، فعكس ما هو معمول به عند التعويض[4]

لا يوجد معيار محدد أو عناصر إلزامية يتعين على القاضي اعتمادها عند تحديد قيمة الغرامة،لذلك يمكن للقاضي تحديدها بطريقة جزافية، سواء عبر الحكم بمبلغ إجمالي أو تحديد مبلغ

2منى ناصر، مرجع سابق ، ص 135 .

3يوسف لوني، **تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 ص،ص،102-103.

[3]قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[1]عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 62.

معين عن كل وحدة زمنية (كاليوم أو الأسبوع)، كما يملك القاضي الخيار بين فرض غرامة وقتية أي تحسب حسب مدة التأخير في التنفيذ او غرامة نهائية، تدفع دفعة واحدة، ويظهر الفرق بين النوعين عند التصفية[1]الغرامة لاحقا، ويلاحظ أن الغرامة التهديدية لا ترتبط بحجم الضرر المحقق فعليا، كما هو الشأن في التعويض، بل تحتسب على أساس الضرر المحتمل وقوعه نتيجة التأخير أو الامتناع عن التنفيذ بعد صدور حكم نهائي لهذا فإن الهدف الأساسي منها ليس جبر ضرر، بل الضغط على المنفذ ضده لإجباره على تنفيذ الالتزام عينيا، والقاضي ليس ملزم بالمبلغ الذي يطلبه المنفذ له، بل له أن يأمر بمبلغ أكثر أو اقل .

ثالثا: سلطات القاضي في تحديد ميعاد سريان الغرامة التهديدية ونهايتها:

تصدر الأحكام والقرارات القضائية، سواء عن الجهات القضائية العادية أو الإدارية متضمنة أحيانا غرامة تهديدية، دون تحديد واضح لتاريخ بدء سريانها او نهايتها، وهو ما يفتح المجال لاجتهاد القاضي ضمن سلطته التقديرية، غير ان هذه السلطة ورغم مرونتها تظل مقيدة بطبيعة الغرامة التهديدية نفسها بوصفها وسيلة غير مباشرة لحمل المحكوم على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، وبالنظر إلى أن الغرامة التهديدية لا تبدأ إلا عند امتناع المنفذ ضده عن التنفيذ[2] ورغم توافر السند التنفيذي فإن تاريخ بدء سريانها يجب أن يتوافق مع اكتساب الحكم القوة التنفيذية. [3]

فالأحكام القضائية لا تعد سندات تنفيذية إلا بعد صيرورتها النهائية ،كما هو الحال بالنسبة للأحكام الابتدائية النهائية او الأوامر الاستعجالية التي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، وعليه فإن الغرامة التهديدية لا تنتج آثارها إلا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، أي بعد أن يصبح قابلا للتنفيذ الجبري، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك القانون أو في منطوق الحكم وفقا للشروط القانونية. وبالتالي فإن القاضي مقيد في تحديد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية، ولا يجوز له أن يجعلها تسري من تاريخ سابق لاكتساب الحكم القوة التنفيذية، كأن يقر سريانها من يوم النطق بالحكم مثلا، إذ يعد

---

[1] عبد النور تواتي ، **تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص،50.

[2] محمد سعيداني ، مرجع سابق، ص 59.

[3] فايزة إبراهيمي ، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 155.

ذلك مخالفا للقانون، ورغم أن هذا القيد لم ينص عليه صراحة في النصوص التي تنظم الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، إلا أنه مستخلص من الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ذاتها، ومن المبادئ العامة للتنفيذ الجبري، مما يعني أن سلطة القاضي في تحديد تاريخ بدء الغرامة هي سلطة مقيدة لا مطلقة .

المبحث الثاني

دعوى الغرامة التهديدية

ينشأ للدائن أو للمحكوم له الحق في اللجوء إلى إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية عندما تظهر مؤشرات تدل على تعنت المدين أو المحكوم عليه، أو مماطلته في تنفيذ التزاماته عيناً، أو في تنفيذ الحكم القضائي الصادر بشأن هذا الالتزام.

و للتعمق أكثر على تفاصيل مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية، يتعين أولاً تحديد نطاق تطبيق هذه الغرامة (المطلب الأول)، ثم بيان الجهات القضائية المختصة بإصدار الحكم بها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

نطاق تطبيق الغرامة التهديدية

من أجل تحديد نطاق تطبيق الغرامة التهديدية وجب إبراز طبيعة الأحكام أو القرارات التي تهدف هذه الوسيلة إلى ضمان تنفيذها (الفرع الأول) على عكس المشرع الفرنسي الذي جعل جميع الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ بهذه الوسيلة[1] ثم يُتبع ذلك بتبيان طبيعة الالتزامات التي تتضمنها تلك الأحكام أو القرارات، والتي لا يمكن تنفيذها إلا بتدخل المدين، مما يجعلها قابلة للتنفيذ العيني عن طريق الغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

[1]FLUOR JAQUUES,AUBERT JEAN –LUC ET SAVAUX – DROIT CIVIL (LES .OBLIGATIONS) L'ACTE JURIDIQUE 1eme EDITION ,OP,CIT ,P99

الفرع الأول

تطبيق الغرامة التهديدية استنادا إلى نوع الحكم القضائي

تُصنَّف الأحكام القضائية إلى ثلاث فئات رئيسية: الأحكام المنشئة، والأحكام المقررة، وأحكام الإلزام.

فالأحكام المنشئة تعرف على أنها تلك الأحكام القاضية بإنشاء حقوق أو مراكز قانونية لم تكن موجودة من قبل أو تعديلها أو إنهائها، دون احتوائها على صيغة إلزام، وهي تحقق الحماية القانونية بمجرد صدورها ودون الحاجة إلى أي إجراءات لتنفيذها. [1]

أما الأحكام المقررة، فهي التي تهدف إلى تأكيد وجود حق أو مركز قانوني أو نفيه دون أن تُحدث أثراً جديداً فيه، في حين تُعَدّ أحكام الإلزام الأحكام التي تقتضي أداءً معينا قابلا للتنفيذ الجبري.[2]

و انطلاقا من ذلك، يُستبعد تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام والقرارات المنشئة، إذ إن مجرد صدورها يحقق الغاية المرجوة منها ويوفّر للمحكوم له الحماية القضائية اللازمة، مما يجعل الضغط على المحكوم عليه لتنفيذ التزامه[3] . وفي الأحكام القضائية الدولية يقضي بإلزام الدولة المحكوم عليها بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، إن مضمون حكم الإلزام يتميز بإثبات واقعة غير مشروعة بمعنى التقرير بأنها تمت.

وعليه، فإن أحكام وقرارات الإلزام دون غيرها هي التي تستوجب أن تكون محلاً للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، وهو ما تؤكده أحكام المادة 174 من القانون المدني، التي تقر بحق الدائن

---

[2] أمينة لرجم، "الأحكام **القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دارسة تحليلية مقارنة"**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس "بريكة"، العدد الثالث (03) جوان 2019 ،ص288.

[2] أمينة لرجم، المرجع نفسه، ص 288.

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص09.

في استصدار حكم يُلزم المدين بالتنفيذ، مع إمكانية فرض غرامة إجبارية عليه في حال امتناعه عن ذلك.[1]

الفرع الثاني

تطبيق الغرامة التهديدية إستنادا إلى نوع الالتزام

تعد الأحكام والقرارات القضائية التي تتضمن إلزامًا تُعد وحدها قابلة للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية. غير أنّ هذا لا يعني أن جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الأحكام تصلح أن تكون محلاً لهذا النوع من التنفيذ، الأمر الذي يقتضي بيان وتصنيف أنواع الالتزامات القانونية،(أولا)،بغرض تحديد تلك التي يمكن إخضاعها للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية دون غيرها(ثانيا)

أولا: أنواع الالتزامات

استنادا إلى المادة 54 من القانون المدني يمكن القول إن هناك ثلاث صور للالتزامات وهي:[2]

1- الالتزام بالقيام بعمل

يتّسم هذا الالتزام بتعدد صوره، ويعود هذا التعدد إلى اختلاف الطريقة التي يتم بها التنفيذ العيني لهذا النوع من الالتزامات. فقد يكون التزامًا ببذل عناية[3]، أو التزامًا بتحقيق نتيجة[4]. وفي الحالة الأخيرة، قد لا يقتضي تنفيذ الالتزام تدخل المدين شخصيًا، إذ يجوز للدائن، في بعض الحالات، أن

---

[2] الأمر رقم 75-58،يتضمن القانون المدني الجزائري ،المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

[3] تنص المادة 54 منالأمر 75-58يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم على أنه: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أوعدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

[1] تنص المادة 172 من الأمر75-58 يتضمن القانون المدني معدل و متمم، على أنه: "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيئ أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفذه من العناية كل ما ببذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك".

[4] منى ناصر، مرجع سابق، ص83.

يطلب من القضاء الترخيص له بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين. غير أن تنفيذ بعض الالتزامات قد يستوجب تدخل المدين شخصيًا، كما هو الحال في الالتزامات التي تقتضي أداءً شخصيًا لا يمكن استبداله، كتعهد فنان بإحياء حفل غنائي، حيث يحق للدائن في هذه الحالة أن يرفض الوفاء من غير المدين نفسه[1]

2- الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل

في هذا النوع من الالتزام يمتنع المنفذ ضده بعدم القيام بعمل مباح قانونا لولا هذا الالتزام، مثل إلزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري، فإذا وقع فعل مخالف للالتزام بالامتناع عن القيام بعمل فإن التنفيذ يكون بموجب طلب من الدائن لإزالة ما وقع، بالتالي فإن هذا الالتزام سلوك سلبي عكس الالتزام بعمل الذي يعتبر سلوكا إيجابيا.

والمقصود هنا هو الالتزام الذي تُمثل فيه شخصية المدين عنصراً جوهرياً في التنفيذ، حتى وإن كان محل الالتزام هو الامتناع عن القيام بعمل معين. فإذا لم تكن شخصية المدين محل اعتبار في تنفيذ هذا النوع من الالتزامات، فإن للدائن أن يعود إلى القاعدة العامة في التنفيذ العيني[2]، مستعيناً بالوسائل المباشرة المقررة قانوناً، وعلى وجه الخصوص تلك الواردة في المادة 173 من القانون المدني، التي تنص على ما يلي"**إذا التزم المدين بالإمتناع عن عمل أو أخل بهذا الإلزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا لالتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين:.**"

3- الالتزام بإعطاء شيء

الالتزام بإعطاء شيء هو التزام بتعلق بإنشاء حق عيني أو نقل حق عيني وارد على شيء ويكون هذا الشيء منقولا أو عقار[3]، فإذا ورد الالتزام على منقول معين بالذات ومملوك للمنفذ ضده اعتبر الإلزام منفذا بمقتضى العقد ذاته وبقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 165 من القانون

[3] تنص المادة 169 من الأمر 75-58يتضمن القانون المدني على أنه: "في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين."

[4] يوسف لوني، مرجع سابق، ص55.

[1] عبد القادر الفار، **أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009 ص72.

المدني بقولها" **الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني أخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو حق العيني، إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم** ."....

أما إذا وردالالتزام بالإعطاء على منقول غير معين بالذات وإنما بالنوع فقط، كبيع كمية من الارز فإن تنفيذ الالتزام لا يتحقق إلا بعد تعيين الشيء محل العقد عن طريق الإفراز. وفي مثل هذه الحالة، لا تنتقل الملكية بمجرد إبرام العقد وإنما يتراخى انتقالها إلى حين تحقق الإفراز الذي يحدد محل الالتزام تحديداً دقيقاً. وفي حال امتنع المدين عن القيام بعملية الإفراز، يجوز للدائن، بعد الحصول على إذن قضائي، أن يقوم بالإفراز بنفسه، وذلك عن طريق اقتناء الشيء من ذات النوع من الأسواق وتُحمّل نفقات ذلك على عاتق المدين[1] وذلك تطبيقا لنص المادة 166 من القانون المدني "**إذا ورد الالتزام بفضل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فال ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على الشيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض.**"

أما إذا تعلّق الالتزام بنقل ملكية عقار أو إنشاء حق عيني عليه، فإن هذا الحق لا ينتقل بمجرد نشوء الالتزام، بل يتطلب استيفاء الإجراءات القانونية المتعلقة بالإشهار العقاري، وذلك عملاً بأحكام **المادة 165** من القانون المدني التي تنص على ضرورة مراعاة قواعد الإشهار العقاري.[2]

ثانيا: الالتزامات التي تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية:

لقد حدد المشرّع الجزائري نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث نوع الالتزام، وذلك بالاستناد إلى ما نصّت عليه **المادة 174 من القانون المدني**، والتي تنص بأنه:"إذا كان تنفيذ الالتزام عينًا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك".

يتبيّن من **نص المادة 174 من القانون المدني** أن المشرّع الجزائري قد استبعد الالتزام المتعلق بمنح أو إعطاء شيء من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية، على اعتبار أن هذا النوع من الالتزامات لا

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص_ص 18-19.
[2] محمد صبري السعدي ،المرجع نفسه، ص 02.

يستلزم تدخلًا شخصيًا من المدين لتنفيذه تنفيذًا عينيًا. وقد حدّد المشرّع الوسائل القانونية الكفيلة بتحقيق هذا التنفيذ، سواء كان ذلك بقوة القانون، أو عن طريق تدخل السلطة العامة، أو عبر إجراءات الحجز والتنفيذ الجبري. وعليه، فإنه متى أمكن تنفيذ الالتزام عينيًا دون حاجة إلى تدخل المدين بذاته، فإن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون مبرّرًا، نظرًا لانتفاء المصلحة المرجوة منها، إذ تغدو الوسيلة القانونية البديلة كافية وفعالة لتحقيق الغاية من التنفيذ[1].

وعليه، فإن الغرامة التهديدية تُعد وسيلة لتنفيذ الالتزامات التي يتوقف تنفيذها العيني على التدخل الشخصي للمدين، وتحديدًا في حالتي الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل. وهذا ما كرّسته المحكمة العليا **في قرارها الصادر سنة 2006**، والذي أكدت فيه أنه:" **لا يجوز تنفيذ الالتزام عن طريق تسليط الغرامة التهديدية على المدين، إلا إذا كان تنفيذ الالتزام عينيًا غير ممكن أو ملائم إلا بتدخل المدين شخصيًا**".[2]

وفي الإطار نفسه، نقضت المحكمة العليا قرارًا قضائيًا كان قد قضى بتوقيع غرامة تهديدية، حيث ورد في حيثيات قرارها رقم 339295ما يلي :***"إذا كان القانون يجيز تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق تسليط غرامة تهديدية على المدين فإنه لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا بالنسبة لأحكام الإلزام التي يصبح تنفيذها عينيًا غير ممكن أو غير ملائم إلا بتدخل المدين الشخصي، وهو ما نصّت عليه المادة 174 من القانون المدني"***[3].

كما قضت المحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ **2005/02/16**[4]، بنقض قرار صادر عن مجلس قضاء بسكرة، كان قد أجاز توقيع غرامة تهديدية على مدين بغرض تنفيذ حكم قضائي

---

[1] زهيرة ذبيح ، "**الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**"، **مجلة البحوث والدارسات العلمية**، عدد 08، 2014، ص 912.

[2] المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ،رقم 392249 مؤرخ في 2006/02/15 ، مجلة المحكمة العليا عدد 01، 2006، ص249.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 339295 مؤرخ في 2006/07/19، مجلة المحكمة العليا، العدد،2006،02 ص 211.

[4] قرار المحكمة العليا ، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 349662 مؤرخ في 2005/02/16، مجلة المحكمة العليا، عدد2005،01 ص 185.

نهائي قضى بدفع مبلغ مالي. وقد جاء في منطوق القرار أن:" ***المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية***، *التي تتعلق بالغرامة التهديدية، لا تُطبّق قصد تنفيذ حكم قضائي نهائي ناطق بدفع دين نقدي، ذلك أن مثل هذا النوع من الالتزامات لا يستدعي تدخل المدين شخصيًا، بل يمكن تنفيذه عن طريق إجراءات التنفيذ الجبري المقررة قانونًا"* [1].

المطلب الثاني

الجهات القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية

إن تحديد الجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية من المسائل الإجرائية التي تتطلب البحث في القواعد الإجرائية[2] لاسيما المواد ،305 625 و980 من قانونا لإجراءات المدنية والإدارية فباستقراء المواد السابقة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حرص على توزيع اختصاص الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية بين القضاء الموضوعي والقضاء لاستعجالي، سواء كان قضاء عاديا أو قضاء إداريا [3]

وعليه يتعين فيمايلي إستعراض إختصاص المحاكم بتوقيع الغرامة التهديدية من خلال السلطة الممنوحة لقاضي الموضوع و قاضي الإستعجال (الفرع الأول)،ثم إختصاص جهة الإستئناف و جهة الطعن بالنقض في الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص محاكم بتوقيع الغرامة التهديدية

تخلى المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، عن استعمال مصطلح "المحاكم الابتدائية"، واعتمد بدلاً منه مصطلحًا أكثر دقة وتعبيرًا، وهو "محاكم

[1] تنص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) على أنه ": إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قضى بالتهديدات المالية من قبل". أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى).

[2] عز الدين مرداسي، مرجع سابق ص 42.

[3] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 41.

الدرجة الأولى" وقد ورد هذا المصطلح صراحة في **المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، والتي تنص على أن *"يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد."...*

كما يمكن استخلاص هذا المصطلح ضمنيًا من خلال التمعن في مضمون النص القانوني ذاته، إذ نصت **المادة 33** من القانون نفسه على ما يلي" *تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعوى"...* وهو ما يعكس بوضوح تبني المشرع لمفهوم محاكم الدرجة الأولى بدلاً من التسمية التقليدية[1].

في هذا السياق وعلى خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي[2]، ميّز المشرع الجزائري من خلال قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بتوقيع الغرامة التهديدية، بين اختصاص قاضي الموضوع الذي يفصل في النزاع الأصلي(أولا)، واختصاص قاضي الاستعجال(ثانيا).

أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية

تُعد مسألة الحكم بالغرامة التهديدية من عدمها مسألة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[3]. فحتى في حال سير الخصومة القضائية دون وجود عارض يبقى للقاضي الحرية في قبول الدعوى أو رفضها. ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ويعود ذلك إلى غياب نص قانوني صريح يقيّد سلطته أو يُلزمه باتجاه محدد باستثناء بعض الحالات الاستثنائية[4].وعليه، فإن المشرع لم يفرض على القاضي قيودًا معينة بشأن إصدار الحكم بالغرامة التهديدية، حتى في حال توافر شروطها.[5]

---

[1] منى ناصر، مرجع سابق، ص، 122.

[2] إلى جانب قاضي الموضوع وقاضي الإستعجال، فإنه يختص كذلك في النظام الفرنسي قاضي التنفيذ بالفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية طبقا للمادة 33 من قانون التنفيذ لسنة 1991،قانون ملغى

[3] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 221.

[4] حميد بن شنيتي، **التهديد المالي في القانون الجزائري** ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1982 ، ص 164.

[5] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص، 220 .

إن قاضي الموضوع المختص بالفصل في دعوى الغرامة التهديدية، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول الحكم بها أو رفضه. وعند ممارسته لهذه السلطة، فإنه لا يخضع من حيث المبدأ لرقابة المحكمة العليا باعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة موضوعية تدخل ضمن نطاق سلطته التقديرية.

غير أنه إذا تبين أن الحكم الصادر عن القاضي لا ينسجم مع النصوص القانونية ذات الصلة بالغرامة التهديدية، فإن هذا الحكم يصبح خاضعًا لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الاختصاص وذلك على أساس أن الأمر في هذه الحالة يتحول إلى مسألة قانونية خاضعة للرقابة القضائية[1].

إن الحكم بالغرامة التهديدية مخول لأي من أقسام المحكمة العادية وهي الجزائية منها إذا كانت بصدد النظر في الدعوى المدنية بالتبعية[2] ولقد أعطى المشرع الجزائري اختصاص الفصل في دعوى الغرامة التهديدية للمحكة العادية بموجب نص المادة 625من قانون إجراءات المدنية والإدارية جاءت بصفة عامة أو بمفهوم واسع حيث لم تحدد بدقة الجهة القضائية المختصة للحكم بالغرامة التهديدية.[3]

ثانيا اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية

ثار جدال فقهي في وقت سابق بشأن إخصاص قاضي الأمور المستعجلة بالأمر بالغرامة التهديدية وكانت من أهم المسائل التي اختلف فيها الفقه والقضاء في فرنسا[4] ومصر[5]،

وذلك قبل تقنين أحكامها لأن الأمر بها ينطوي على خطر المساس بموضوع الدعوى ومن ثم يشكل اعتداء على اختصاص قاضي الموضوع.

---

[1] رمضان أبو السعود ، **أحكام الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ،1998 ص76.

[2] حميد بن شنيتي، المرجع نفسه، ص 143.

[3] عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص 45.

[4]عادل جبري محمد جبب، **التنفيذ العيني للإلتزامات العقدية(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص81.

[5]عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإثبات وآثار الالتزام)**، مرجع سابق، ص 818.

غير أن المشرع الجزائري منح لقاضي الاستعجال بصفة واضحة وصريحة اختصاص الحكم بالغرامة التهديدية، وهذا ما يستنتج من خلال نص **المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، والتي تنص على أنه **"يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها"**[1]،والتي أقرت الصراحة إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية من قبل قاضي الأمور المستعجلة، وهو ما سايرته المحاكم الجزائرية، حيث صدرت عدة أحكام في هذا الاتجاه، قضى فيها قضاة الاستعجال بتوقيع غرامة تهديدية لإجبار المنفذ ضده على التنفيذ العيني. وتثور الإشكالية حول مدى صلاحية قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بالغرامة التهديدية، سواء لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، أو تلك الصادرة عن جهات قضائية أخرى؟[2]. وبما أن المادة السالفة الذكر لم تحدد بشكل صريح نوع الأحكام التي يجوز فيها الحكم بالغرامة التهديدية، فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يصدر قاضي الأمور المستعجلة حكمًا بالتهديد المالي لضمان تنفيذ أحكامها وأحكام الهيئات القضائية الأخرى.

أما بخصوص موقف القضاء المدني من مسألة اختصاص القاضي الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية في القضايا المدنية، فهو موقف مستقر. فقد صدر عن المحكمة العليا قرار سنة 1985، أقر فيه هذا الاختصاص، ومن أبرز ما ورد في حيثيات ذلك القرار ما يلي": ولما كان ثابتا أن قضاة الاستعجال قضوا على الطاعن برد الماء فوار للمطعون ضده تحت غرامة تهديدية قدرها 500 دج عن كل يوم تأخير...فتحوا له مجال التصدي للضرر وإنهائه..."[3]، كما جاء في قرار آخر صادر في 1997 ما يلي: من المقرر قانونا أن قاضي الاستعجال يجوز له بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية، ولما تبين في قضية الحال أن قضاة الاستعجال لما قضوا بعدم اختصاصهم في النزاع على أساس انعدام ركن الاستعجال وفقا للمادة 183 من ق.إ.م فإنهم يكونوا قد خالفوا القانون مما يستوجب النقض في القرار المطعون فيه"[4]

---

[1] _القانون رقم 08-09يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[2] هند نوار، **الغرامة التهديدية**، مذكرة مكملة في مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف 2،2016،ص_ص 25 26.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 41783 مؤرخ في 1985/11/27، المجلة القضائية، عدد01، 1990 ص 43.

[4] قرار المحكمة العليا ،الغرفة المدنية، رقم 17531مؤرخ في 1997/10/22، المجلة القضائية، عدد02،1997 ص81.

الفرع الثاني

اختصاص جهة الاستئناف والطعن بالنقض بتوقيع الغرامة التهديدية

ميز المشرع الجزائري خلافا لنظيره الفرنسي من خلال قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بتوقيع الغرامة التهديدية، بالتمييز بين اختصاص قاضي الموضوع على مستوى الدرجة الأولى الذي يفصل في النزاع الأصلي، وبين اختصاص قاضي الموضوع على مستوى الاستئناف باعتباره جهة للتقاضي من الدرجة الثانية كما حدد اختصاص المحكمة العليا بصفتها محكمة النقض[1] وعلى ذلك يجب إبراز نقطتين أساسيتينهما: (اختصاص جهة الاستئناف بتوقيع الغرامة التهديدية،(أولا) ثم اختصاص جهة الطعن بالنقض بتوقيع الغرامة التهديدية (ثانيا).

أولا: اختصاص جهة الاستئناف بتوقيع الغرامة التهديدية

قبل إستعراض مسألة اختصاص جهة الاستئناف في توقيع الغرامة التهديدية، يتعين أولاً تحديد الجهة المختصة بالنظر في الاستئناف، وقد نصت عدة قوانين على أن المجالس القضائية تمثل الجهة المخولة لاستئناف أحكام المحاكم[2] وهو ما يجعلها محاكم الدرجة الثانية في التنظيم القضائي الجزائري. وتشكل بذلك المرحلة الثانية من مراحل التقاضي، حيث تُعرض أمامها الطعون المرفوعة ضد أحكام قضاة الدرجة الأولى وذلك وفقًا لما ورد في المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".وإن القضاء الجزائري له دور كبير في توضيح معالم الاختصاص المتعلق بجهة الاستئناف، لاسيما فيما يتصل بطلب توقيع الغرامة التهديدية. وقد عبّر عن موقفه بوضوح،

وانطلاقًا من أهمية هذا التوجه القضائي، سنحاول تسليط الضوء على موقف كل من القضاء الجزائري والقضاء الفرنسي بشأن توقيع الغرامة التهديدية على مستوى جهة الاستئناف.[3]

---

[1] منى ناصر، مرجع سابق، ص129.

[2] المادة 34 من القانون العضوي رقم11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج رج ج عدد 51 الصادر بتاريخ 20 يوليو2005.

[3] منى ناصر، مرجع نفسه، ص 130 .

1. موقف القضاء الجزائري من توقيع الغرامة التهديدية على مستوى جهة الاستئناف

عبّر القضاء الجزائري عن موقفه بوضوح بشأن طبيعة طلب توقيع الغرامة التهديدية، حيث اعتبر أن هذا الطلب لا يُعد من الطلبات القضائية بالمعنى التقني الدقيق للطلبات القانونية. فبالرغم من أن الطلب يُعد الوسيلة الإجرائية التي تُعرض من خلالها ادعاءات الخصوم أمام المحكمة تمهيدًا للفصل فيها[1]، إلا أن طلب الغرامة التهديدية يُعد مرتبطًا أساسًا بتنفيذ الحكم لا بالفصل في النزاع الأصلي.

وعند الرجوع إلى نص **المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، نجد أنها تُثير بعض الإشكالات حول مدى اختصاص جهة الاستئناف في الحكم بالغرامة التهديدية، وذلك بسبب الصياغة غير الدقيقة التي اعتمدها المشرّع الجزائري حيث استعمل مصطلح "المحكمة"، ما قد يوحي بأن الاختصاص يقتصر على محكمة الدرجة الأولى فقط. غير أن إدراج هذه المادة ضمن الأحكام العامة للقانون جعل مختلف غرف المجالس القضائية بصفتها جهات استئناف، مختصة للنظر في طلبات الغرامة التهديدية. وبالتالي، فإن للدائن الحق في المطالبة بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[2]، باعتبارها وسيلة لضمان تنفيذ الأحكام لا طلبًا أصليًا يُقيَّد بمراحل معينة تدخل في الاستثناءات المنصوص عليها في **المادة 343من ق إ.م.إ** بقولها " لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا"[3].

[1] منى ناصر، مرجع **سابق** ، ص،131.

[2] مصطفى قويدري، مرجع سابق، ص 60.

[3] منى ناصر، المرجع سابق، ص،132.

2. موقف القضاء الفرنسي من توقيع الغرامة التهديدية على مستوى جهة الاستئناف

على مبدأ عام يمنع تقديم الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف. وبناءً على هذا المقتضى، فإن تقديم طلب الغرامة التهديدية لأول مرة أمام جهة الاستئناف كان يُعد مخالفًا لهذا المبدأ، ويقع تحت طائلة البطلان.

غير أن القضاء الفرنسي لم يتبنَّ هذا الفهم الضيق بل أقر باختصاص جهة الاستئناف بالنظر في طلب الغرامة التهديدية، حتى ولو قُدّم لأول مرة أمامها. وقد علّل هذا التوجه بكون الغرامة التهديدية لا تُعد طلبًا جديدًا بالمعنى التقني، وإنما تُشكل وسيلة لضمان تنفيذ الحكم وتهدف إلى حمل المدين المتعنت على الامتثال لما قضت به المحكمة. [1]

كما أوضح القضاء الفرنسي أن مبرر توقيع الغرامة التهديدية غالبًا ما يظهر بعد انتهاء المرحلة الابتدائية من التقاضي، أي بعد صدور الحكم وامتناع المحكوم عليه عن التنفيذ. ومن ثم فإن طلب توقيع الغرامة التهديدية أمام جهة الاستئناف لا يُعد توسعًا غير مشروع في موضوع النزاع بل هو امتداد للإجراءات الأصلية في الدعوى.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه معتبرة أن الغرامة التهديدية إجراء وقتي يختلف في طبيعته القانونية عن التعويض، ويجوز للمحكمة النطق به[2]، باعتباره وسيلة تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

وعلى هذا النهج، سار الفقه المصري الذي اعتبر أن طلب الغرامة التهديدية، ولو قُدّم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، لا يُعد طلبًا جديدًا بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات، طالما أنه تابع للطلب الأصلي ومرتبط به، ويهدف إلى تحقيق الغاية التنفيذية للحكم. كما أقر هذا الفقه بجواز تقديم الطلب أمام جهة الاستئناف، خاصة وأن القضاء في فرنسا يجيز للمحكمة النطق بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسها، دون حاجة إلى طلب صريح من الخصوم.

---

[1] حميد بن شنيتي، مرجع سابق، ص141.

[2] حميد بن شنيتي، مرجع نفسه، ص142.

ثانيا: اختصاص جهة الطعن بالنقض بتوقيع الغرامة التهديدية

يُعد الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات التي تفصل في موضوع النزاع والصادرة بصفة نهائية عن المحاكم والمجالس القضائية. وتتمثل مهمة المحكمة العليا عند نظرها في الطعن في مراقبة مدى التزام القضاة بتطبيق القانون[1].

لقد ميّز المشرع الجزائري من خلال **أحكام المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** بين حالتين اثنتين:

- الحالة الأولى :عندما يُنقض الحكم المطعون فيه وتكون معطيات النزاع كافية للفصل فيه مباشرة.
- الحالة الثانية :عندما تمتنع جهة الإحالة عن الامتثال لقرار المحكمة العليا الذي فصل في مسألة قانونية

في كلتا الحالتين، تكون للمحكمة العليا صلاحية الفصل في موضوع النزاع وذلك في إطار ممارستها للسلطات التي منحها إياها القانون والتي تتمثل أساسًا في الرقابة على مدى سلامة تطبيق النصوص القانونية. فإذا تبين لها أن القانون لم يُطبق على نحو صحيح فإنها تعمل على تصحيح هذا الانحراف من خلال تطبيق المبدأ القانوني السليم على الوقائع ذاتها، متجاوزة بذلك قضاء الإحالة، لتحل محله بما تراه من الأعمال من وجهة النظر القانونية التي رأت أنها صائبة[2]

ولقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، فإنه يجوز لهذه الأخيرة، عند نظرها في طعن ثانٍ بالنقض، أن تفصل في موضوع النزاع".

---

[1] منى ناصر، مرجع سابق، ص 132.

[2] _ زبيدة سميرة سارة، قراءة في أحكام المادة374من الإجراءات المدنية دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة المجلد15، العدد 02، سنة2021. ص200.

غير أن المشرع الجزائري لم يُبيّن الكيفية التي يتم بها هذا الفصل، كما لم يُحدد الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة العليا عندما تتحول إلى محكمة موضوع وقانون. وهذا الغموض يطرح عدة تساؤلات مشروعة، من قبيل: كيف تُقدَّم الطلبات وما طبيعة الجلسات أمام المحكمة العليا في هذا السياق؟

فالاكتفاء بمجرد التنصيص على حق المحكمة العليا في الفصل في الموضوع بمناسبة الطعن الثاني ضمن فقرة واحدة يظل غير كافٍ لرفع اللبس الذي يعتري هذه العريضة مرفوعةإليها[1] ومن خلال استقراء نص **المادة 374**، يمكن تمييز حالتين رئيسيتين:

1- في حالة عدم امتثال جهة الإحالة سواء تعلق الأمر بمحكمة أصدرت حكما في أول وآخر درجة صادر من طرفها أو بمجلس صدر عنه قرار عبر الغرفة المدنية فيجوز للمحكمة العليا أن تنظر في موضوع النزاع" ومثال ذلك، إذا أصدرت المحكمة العليا قرارًا يقضي بإحالة الملف إلى مجلس قضائي لإعادة النظر في مسألة معينة، كرفض تسليط الغرامة التهديدية على طبيب لإجباره على إجراء عملية جراحية، ثم لم يمتثل هذا المجلس لما جاء في قرار المحكمة العليا. في هذه الحالة، يكون من حق المحكمة العليا عند نظرها في الطعن بالنقض الثاني أن تُسلّط بنفسها الغرامة التهديدية، مستعملةً صلاحياتها في الفصل في الموضوع نظرًا لعدم امتثال جهة الإحالة.[2]

2- في حالة نظر المحكمة العليا في طعن ثالث بالنقض، فإن لها صلاحية الفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون. وفي هذا الإطار، يمكن لها أن تقضي بتوقيع الغرامة التهديدية، شريطة أن يكون الدائن قد سبق له أن تقدم بطلبها أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف[3].

[1] _ زبيدة سميرة سارة ، مرجع سابق،ص207.

[2] منى ناصر، مرجع سابق، ص131.

[3] منى ناصر مرجع نفسه، ص132.

الفصل الثاني

إجراء تصفية الغرامة التهديدية

الفصل الثاني

إجراء تصفية الغرامة التهديدية

منح المشرع الجزائري للمنفذ (الدائن) إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتصفية الغرامة التهديدية في حال تقاعس المنفذ ضده عن تنفيذ الحكم الذي يلزمه بالتنفيذ العيني، ويهدف هذا الإجراء إلى تحويل المبالغ المتراكمة نتيجة الغرامة إلى تعويض نهائي يصرف لصالح المنفذ، مقابل الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الحكم في الوقت المحدد، ويقتضي تقديم طلب تصفية الغرامة التهديدية مراعاة بعض المسائل الإجرائية والقانونية، أبرزها تحديد ما إذا كانت المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم بالغرامة التهديدية هي المختصة بتصفية الغرامة[1]، أم أن الاختصاص يعود إلى جهة قضائية أخرى، بحسب طبيعة الحكم والسند التنفيذي، كما يتطلب الأمر التأكد من استيفاء الشروط القانونية اللازمة لرفع دعوى التصفية أمام المحكمة المختصة، والتي تختلف من نظام قضائي لآخر، بحسب ما إذا كانت الغرامة قابلة للتصفية مباشرة، أو كانت مشروطة بإجراءات مسبقة كالتنبيه أو منح مهلة للتنفيذ.

لذلك تم التركيز في هذا الفصل على إبراز إجراء تصفية الغرامة التهديدية (المبحث الأول) ثم دراسة نظام تصفية الغرامة التهديدية (المبحث الثاني).

1حميد بن شنيتي، مرجع سابق، ص ،169 .

المبحث الأول

دعوى تصفية الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية الإجراء الابتدائي الذي يلجأ إليه القضاء بقصد إعمال ضغط نفسي ومالي على المحكوم عليه (المنفذ ضده) لحثه على تنفيذ الالتزام المفروض عليه تنفيذا عينيا، وغالبا ما يستهدف هذا الحكم دفع المنفذ ضده إلى تنفيذ التزامه خشية تضخم المبلغ المحكوم به، غير أن استجابته قد تختلف، فقد يمتثل للحكم، أو يتباطأ في التنفيذ أو يصر على الرفض، وهو ما يكشف عن موقفه النهائي تجاه الالتزام .

وفي ضوء هذا الموقف، يصبح من اللازم حسم مصير الغرامة التهديدية المحكوم بها ،و ذلك من خلال مرحلة التصفية التي تعد المرحلة التالية والمكملة لهذا النظام، ففي هذه المرحلة تنتقل الغرامة من كونها وسيلة تهديد إلى وسيلة تنفيذ، حيث يقدر القاضي المبلغ الذي يلتزم المنفذ ضده بأدائه للمستفيد (المنفذ) نتيجة إخلاله بواجب التنفيذ، ومن ثم فإن تصفية الغرامة التهديدية تمثل مرحلة جوهرية وأساسية، لا تكتمل فعالية الحكم الصادر بها إلا من خلالها، إذ لا يمكن تنفيذ مضمون الحكم أو ترتيب آثاره دون إجراء هذه التصفية [1]، لذا يجب الوقوف على سلطات القاضي في تصفية الغرامة التهديدية وشروط قبولها(المطلب الأول)، ثم الفصل في موضوع تصفية الغرامة التهديدية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية

عندما يصدر القاضي الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية على المدين أو المحكوم عليه فإن الغاية الأساسية منها هي الضغط عليه لحمله على تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا، ويفترض على المدين بعد صدور هذا الحكم أن يتخذ أحد الموقفين[2] : إما أن يبادر إلى تنفيذ التزامه سواء اقتناعا بعدالة الحكم

[1] منى ناصر، مرجع سابق، ص ،153 .

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ،249 .

أو خشية من تراكم الغرامة وما يترتب عليها من آثار مالية تثقل كاهله وتدفعه إلى العدول عن موقفه الرافض، وإما أن يظل على تعنته، رافضا التنفيذ غير آبه بالغرامة المحكوم بها، وفي كلا الحالتين سواء تم التنفيذ او امتنع عنه المدين[1]، تنتفي الغاية من استمرار سريان الغرامة التهديدية، الأمر الذي يخول للدائن" المحكوم له" أن يرفع دعوى تصفية الغرامة[2]للحصول على تعويض نهائي بعد أن تكون الغرامة التهديدية قد استنفذت وظيفتها التحفيزية، وتعد الغرامة التهديدية بمثابة المرحلة الثانية في نظام الغرامات التهديدية، حيث يظهر من خلالها الأثر القانوني للحكم الصادر بها، ويتمثل دور القاضي في هذه المرحلة في تقدير المبلغ النهائي الذي يجب على المدين دفعه .

وقد تبين من خلال الممارسة العملية، أن هناك تباينا بين القضاة وكيفية حساب الغرامات الزمنية غير المنفذة، وهو ما يطرح إشكاليات عديدة، فعلى سبيل المثال، إذا تراخى المحكوم له في رفع دعوى تصفية لعدة سنوات، ألا يعد ذلك تعسفا خاصة إذا كان على علم بالمبلغ الذي قد يتحصل عليه؟

كما أن بعض القضاة يعمدون إلى تقدير مبلغ التصفية استنادا إلى الضرر الفعلي اللاحق بالمحكوم له، مستعملين سلطتهم التقديرية، إلا أن بعض الأحكام جاءت فيها مبالغ التصفية زهيدة، وهو ما يثير تساؤلات بشأن فعالية هذه الآلية خاصة وأن الطرف الممتنع عن التنفيذ قد يكون على دراية بمثل هذه الدعوى، وانطلاقا من هذه التساؤلات، وجب التعرض في شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية.

كمرحلة جديدة وأخيرة ضمن خصومة الغرامة التهديدية ،ينتقل فيها النزاع من مرحلة التهديد إلى مرحلة التعويض، وتباشر هذه المرحلة من خلال تقديم الدائن طلبا جديدا امام الجهة القضائية المختصة، يهدف إلى تصفية الغرامة المحكوم بها في المرحلة الأولى وتحويلها إلى مبلغ تعويضي نهائي .

1 بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص، 159 .

2حميد بن شنيتي، مرجع سابق ص، 169 .

الفرع الأول

تقديم طلب التصفية

تتشابه شروط قبول طلب الغرامة التهديدية إلى حد كبير، مع شروط الحكم بها التي تم تناولها في الفصل الأول، غير أن هذه المرحلة تتميز ببعض الخصائص والإجراءات المرتبطة بالجهة القضائية[1]

شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية : تتركز شروط القبول في هذه الدعوى إلى نقطتين رئيسيتين

يعد الطلب القضائي أول إجراء يتخذه الدائن لتحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية، إذ يتم بموجبه إخطار الجهة القضائية بسلوك المدين السلبي والمتمثل في امتناعه عن تنفيذ التزامه، ويهدف الطلب إلى تحريك عنصر المسؤولية العقدية وتحديد المبلغ النهائي للتعويض، الذي يفترض على المدين دفعه للدائن .

ويثير تقديم طلب التصفية عدة مسائل قانونية من بينها : مدى وجوبية تقديم الطلب والشكل القانوني الذي ينبغي أن يقدم به

1- شرط تقديم الطلب لتصفية الغرامة :

الأصل في العمل القضائي لا يباشر إلا بناء على طلب، إذ أن الطلب هو الذي يمنح القاضي السلطة القانونية لممارسة ولايته في الفصل في النزاع، إذ لا يمكن تصفية الغرامة التهديدية إلا بطلب صريح من الدائن، أي أن إخطار القاضي لتصفية الغرامة التهديدية بناء على طلب هو أمر إلزاميوهذا بخلاف الحكم الأصلي بالغرامة التهديدية، الذي يمكن أن يصدر بمبادرة من القاضي كما هو معمول به في بعض الحالات في التشريع الفرنسي، خاصة في المجال الإداري [2] كما أنه هناك مبدأ عدم تدخل القاضي تلقائيا، فالقاضي لا يتدخل من تلقاء نفسه في دعوى تصفية الغرامة التهديدية، عملا بالمبدأ المعروف " القاضي لا يقضي من تلقاء نفسه " و" الحقوق تطلب ولا تعطى " حتى لو كان

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ،249 .

[2] منى ناصر، مرجع سابق ص، 154 .

القاضي متيقنا من صحة الحق، فلا يجوز له الحكم دون طلب من الخصوم وإلا عد ذلك حكما مبنيا على علمه الشخصي، كما أنه هناك من يرى أن طلب التصفية من الدائن ليس شرطا لازما، لأنه يعتبر أن التصفية امتداد طبيعي للحكم بالغرامة التهديدية، ومن بين من دافع على هذا الموقف " محمد باهي أبي يونس " إلا أن هذا الرأي لا يتماشى مع المبدأ العام في التشريع الجزائري الذي يشترط وجود طلب من الطرف صاحب المصلحة، بالرجوع إلى التشريع الجزائري، فيجب على الدائن أن يتقدم بطلب أصلي أمام الجهة القضائية، التي أصدرت الحكم بالغرامة التهديدية، للمطالبة بتصفية المبلغ النهائي، فقط بعد تصفية الغرامة يمكن للدائن تنفيذ الحكم ضد المدين بالطرق القانونية للتنفيذ الجبري .

2- شكل وإجراءات تقديم طلب تصفية الغرامة التهديدية :

يتم رفع دعوى الغرامة التهديدية المحكوم بها عن طريق إجراء قضائي، يتمثل في عريضة مكتوبة تودع لدى أمانة ضبط القسم أو الغرفة القضائية المختصة، ويشترط في مقدم الطلب[1] أن تتوافر فيه الصفة والمصلحة والأهلية القانونية لرفع الدعوى، ويكون عادة هو الدائن (المدعي) الذي صدر الحكم لصالحه بالغرامة التهديدية، ويوجه هذا الطلب إلى القاضي المختص سواء كان قاضي الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة، وسواء كانت الجهة القضائية مدنية أو إدارية بحسب طبيعة النزاع، ولا يشترط القانون شكلا معينا لهذا الطلب، وإنما يراعى فيه إتباع الإجراءات العامة المنصوص عليها في المواد14، 15 ،16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بكيفية رفع الدعوى[2].

يتم رفع الدعوى بعريضة افتتاحية تودع لدى أمانة القسم أو الغرفة المختصة، مرفقة بالوثائق والمستندات التي تثبت عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التي صدر الحكم بشأنها، ويتم دفع الرسوم القضائية المقررة حسب نوع القسم او الغرفة، ثم بعد تسجيل القضية يحدد تاريخ أول جلسة بعد أجل لا يقل عن

[1] نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص، 261 .

[2] المادة 213 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل ج ر عدد 18 الصادر في 18 ديسمبر 1977 المعدل بموجب القانون 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85 الصادر في 30 ديسمبر 2004 .

20 يوم من تاريخ تبليغ المدعى عليه بالتكليف بالحضور[1]، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المبلغ مقيما بالخارج وفقا لما هو مقرر قانونا .

3- صاحب الحق في طلب تصفية الغرامة التهديدية

يخضع صاحب الطلب في دعوى تصفية الغرامة التهديدية لنفس الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية والتي تتمثل في : الصفة، المصلحة، الأهلية القانونية، غير أن خصوصية دعوى التصفية تفتح المجال لأي من طرفي الحكم المطلوب تنفيذه للتقدم بهذا الطلب وذلك وفق حالتين رئيسيتين وهي:

أ. حالة تنفيذ المدين للالتزام : إذا قام المدين (المحكوم عليه) بتنفيذ ما ألتزم به، فإن مصلحة وصفة في تقديم طلب إلى المحكمة لتصفية الغرامة التهديدية أو الإعفاء منها كليا أو جزئيا، وهذه الحالة يقع على عاتقه عبء إثبات قيامه بالتنفيذ[2]

ب. حالة امتناع المدين أو تأخره في التنفيذ : إذا تأخر المدين أو امتنع نهائيا عن تنفيذ الالتزام فإن الصفة والمصلحة في تقديم طلب التصفية تنتقل إلى الدائن (المحكوم له)، أو خلفه العام أو الخاص، ويعد هذا الفرض هو الأكثر شيوعا في الواقع العملي، ويتعين على الدائن في هذه الحالة أن يتعين على الدائن في هذه الحالة أن يثبت امتناع المدين عن التنفيذ او تأخره غير المبرر

---

[1] تنص المادة 16 من القانون 08_09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " أنه تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم. يجب إحترام أجل20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة،ما لم ينص القانون على خلالف ذلك، ويمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى3أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج ."

[2] علي بركات، **خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص ،145 .

الفرع الثاني

ميعاد التصفية للغرامة التهديدية

لم يحدد المشرع الجزائري ميعادا قانونيا صريحا لتحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية من طرف صاحب المصلحة، سواء كان هو الدائن أو المدين، غير أن تحديد هذا الميعاد [1]سيتخلص ضمنا من مدة التنفيذ التي سبق للقاضي أن حددها عند الحكم بالغرامة التهديدية، وبالتالي فإن حق التقدم بطلب التصفية يبدأ فور انقضاء هذه المهلة دون تنفيذ [2]، وعليه فإن سريان الغرامة التهديدية ينتهي في احد الأجلين، إما يوم تنفيذ المحكوم عليه للالتزام أو اليوم الذي يتأكد فيه المحكوم عليه أن ينفذ الحكم نهائيا أي عند ثبوت نية الامتناع التام عن التنفيذ، وفي الحالة الأخيرة، يرى جانب من الفقه أن العدالة تقتضي عدم ترك الغرامة تتراكم إلى أجل غير معلوم، لأن ذلك قد يؤدي إلى الإثراء بلا سبب [3]، وتفقد الغرامة التنفيذية وظيفتها الأصلية كوسيلة ضغط على المدين، وبناء عليه يجب أن يقدم طلب تصفية الغرامة في أجل منطقي ومعقول، يقدر ابتداء من اللحظة التي تظهر فيها شواهد جدية، تؤكد أن المدين مصر على عدم التنفيذ [4]، حتى لا يؤدي التأخير إلى نتائج غير متوازنة بين طرفي الدعوى، أي كخلاصة لا يوجد ميعاد قانوني محدد لرفع الدعوى، ويرفع الطلب مباشرة بعد انتهاء أجل التنفيذ الذي حدده الحكم الأصلي .

---

[1] بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص، 180 .

[2] يوسف لوني ،مرجع سابق، ص 124 .

[3] بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص ،181.

4 في المواد الإدارية، نص المشرع في المادة 983 من الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي، او في حالة التاخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها "، ويتضح من هذه المادة ان الغرامة التهديدية بأجلين محتملين : بوم عدم التفيذ الكلي أو الجزئي، حيث يكون الحكم القضائي قد حدد ميعادا معينا لتنفيذه، وفي حال عدم إحترام هذا الأجل، تطبق الغرامة التهديدية، وهو ما ينظم في المنازعات الإدارية، خلافا للمنازعات العادية التي تنظم هذه المسالة بنفس الدقة يوم التأخير في التنفيذ، ويقصد به تاخر الإدارة في تنفيذ الحكم رغم إمكانية ذلك، مما يبرر تصفية الغرامة التهديدية من قبل القاضي الإداري .

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تصفية الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة عند تصفية الغرامات التهديدية، لكن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ لا يجوز له الحكم بمبلغ مصفى يزيد عن مبلغ الغرامة التهديدية الأصلية، فلا يمكن للقاضي ان يتجاوز في حكمه مبلغ الغرامة المحددة سابقا .

يجوز له تخفيض الغرامة التهديدية حتى دون النظر فيما إذا قام المنفذ ضده بتنفيذ الالتزام أم لا[1]، فهذا ما نصت عليه المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2] ونرى حرية القاضي في تصفية الغرامة التهديدية، حيث تتم التصفية في ثلاث حالات رئيسية وهي :

1- إذا لم ينفذ المنفذ ضده الحكم نهائيا، يتم تصفية الغرامة كاملة

2- الامتناع الجزئي عن التنفيذ : إذا تم تنفيذ الحكم جزئيا فقط، فتجري التصفية بنسبة الجزء الذي لم يتم تنفيذه، فالتنفيذ الجزئي لا يمنع التصفية، بل يتم احتسابها على الجزء المتبقي فقط

3- التأخر في التنفيذ : إذا تم التنفيذ المهلة القضائية، فالتصفية تتم عن فترة التأخير فقط ،فتبدأ مدة التأخير من اليوم التالي لانتهاء المهلة[3]، حتى اليوم السابق لتقديم ما يثبت التنفيذ، تحتسب الغرامة التهديدية استنادا إلى جزء من الحكم القضائي الذي لم ينفذ بحيث لا يعتد بالتصفية عند تنفيذ الحكم بشكل جزئي، وفي حال التأخير عن التنفيذ يتم احتساب مدة التأخير بدءا من اليوم التالي لانقضاء الأجل القضائي وحتى اليوم السابق لتاريخ تقديم الدليل الذي يثبت تنفيذ الحكم

---

[1] إبراهيم حسونات، **الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ص 79 .

[2] تنص المادة 984 من القانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم على أنه " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة " .

[3] سهيلة مزياني، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،،تخصص قانون اداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص ،68 .

أما في حال عدم منح أجل للتنفيذ، فإن احتساب مدة التأخير يبدأ من اليوم الذي أبلغ فيه الحكم بالغرامة التهديدية حتى تاريخ إعلان المنفذ رغبته في تنفيذ الحكم، ويراعى عند حساب المبلغ الكلي للغرامة عدد الأيام التي انقضت منذ ذلك التاريخ وحتى تاريخ التنفيذ، وفقا لما إذا أعلن المنفذ رغبته في التنفيذ ام لا فمثلا إذا تم التنفيذ بعد انتهاء المهلة القضائية بيومين وكان معدل الغرامة 1000 دينار يوميا، فإن المبلغ الإجمالي المستحق سيكون 10000 دينار، وهو ما يشكل الغرامة التهديدية[1]، وفي حال رفض القاضي تصفية الغرامة التهديدية باعتبار أن موضوعها لم يعد قائما أو أن التنفيذ قد تم، فإن ذلك يعد حكما وقتيا، مما يفتح المجال للطعن فيه عن طريق العودة إلى المحكمة وطلب إعادة النظر في قضية التصفية.[2]

أما فيما يتعلق بحالات رفض تصفية الغرامة التهديدية فإن المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم تحدد بشكل دقيق متى يجوز للمحكمة رفض التصفية، تاركة هذا الأمر لتقدير القاضي بحسب ظروف كل حالة، ويلاحظ أن المشرع لم يبين بدقة المقصود ب " الضرورة " التي تجيز للمحكمة تخفيض أو إلغاء الغرامة التهديدية .

من المهم الإشارة على ان القضاء الفرنسي ومجلس الدولة قد أكد أن الحكم المتعلق بتصفية الغرامة التهديدية لا ينفذ تلقائيا من قبل الدولة، بل يتطلب عرضا جديدا على القضاء المختص، حيث قضت المحكمة الإدارية "كان" بأنه في حال تنفيذ الحكم خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ الغرامة، فلا يكون هناك موجب لتصفيتها [3]، أما إذا تم التنفيذ بعد انقضاء هذه المهلة، فإن ذلك يفتح المجال لتطبيق التصفية وفقا لما تحدده الضوابط القانونية .

و في خاتمة القول أن القاضي يعتمد في تقديره للتعويض على معايير معينة(الفرع الأول)،يقوم عليها بتوزيع حصيلة الغرامة التهديديةو التصفية(الفرع الثاني)،و يكون ذلك وفق الطريقة التي يختارها بموجب سلطته التقديرية(الفرع الثالث).

---

[1] عبد النور تواتي، **تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2015، ص 55 .

[2] عبد النور تواتي ،مرجع السابق، ص ،56 .

[3] يلس شاوش بشير " التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، أشغال الملتقى الوطني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009، ص_ص،75-76 .

الفرع الأول

المعايير التي يعتمدها القاضي في تقدير التعويض

استنادا إلى المادة 175 من القانون المدني الجزائري [1]،و171 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتمد القاضي على عدة عناصر عند تحديد التعويض، لا سيما خلال مرحلته النهائية، فبالإضافة إلى المعايير المعتادة في تقدير الضرر، مثل الخسائر التي تكبدها المتضرر أو ما فاته من كسب، يظهر عنصر جديد في إطار الغرامة التهديدية يتمثل في التهديد ذاته، كوسيلة ضغط قانونية ترمي إلى دفع المنفذ إلى الالتزام بتنفيذ الحكم . ولكن هل هذا التعويض هو نفس التعويض العادي التي نصت عليه في المادتين 131، 182 من القانون المدني ويكون خاضع للقواعد العامة للتعويض[2]

والتعويض هو مبلغ من المال الذي يمنحه القاضي للطرف المتضرر، ووفقا لنصوص المواد 131 و182 من القانون المدني الجزائري فإن القاضي يملك سلطة تقديرية في تحديد مبلغ التعويض

المادة 131من القانون المدني يجب أن تتوافر العناصر التالية :

- أن يكون هناك إخلال بالالتزام من جانب المدين، وهذا الإخلال قد يتمثل في عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه[3].
- أن يلحق هذا الإخلال ضررا بالدائن ،وهو ما يستوجب إثبات الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخر فيه، كما أن الضرر ناتج عن خطأ المدين، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 182 من القانون المدني حيث يفترض الخطأ إذا لم يثبت المدين أن الإخلال ناتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه .

---

[1] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[2]أمر رقم 75-58 متضمن قانون مدني، المرجع نفسه.

[3] فايزة براهيمي ،**الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكم القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص : إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس 2012، ص ، 42 .

ويجدر التنويه بأن التعويض لا يحكم به إذا لم يكن الضرر محققا، كما يشترط في الضرر ان يكون نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام، وفي حال التأخر في التنفيذ يحكم بالتعويض إذا ترتب على هذا التأخر ضرر فعلي.

لقد منح المشرع الجزائري سلطة تقدير التعويض في الحالات التي لا يحدد فيها مقدار التعويض في العقد أو في القانون، إلا أن هذه السلطة مقيدة بضرورة الاستناد إلى عنصر الضرر[1] الذي لحق فعليا بالمضرور، ويعد الضرر عنصرا أساسيا في تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة، ويتضمن ذلك ما فقده الدائن أو المدعي من كسب، وما تكبده من خسارة، بشرط أن يكون ذلك ناتجا عن طبيعة عدم التنفيذ أو التأخير فيه، ولا يجوز ان يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر الفعلي الذي أصاب المتضرر، ومن ثم فإن الضرر الفعلي الذي أصاب المتضرر[2]، هو العنصر الأساسي والوحيد الذي يستند إليه القاضي عند تقدير مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة [3].

الفرع الثاني

توزيع القاضي لحصيلة الغرامة التهديدية

في القضاء المدني، تعد الغرامة التهديدية وسيلة ضغط تهدف إلى دفع المحكوم عليه لتنفيذ التزامه، وعند تصفيتها، تتحول على تعويض خاص يمنح للمحكوم له وذلك لما لحقه من ضرر نتيجة التأخير أو المماطلة في التنفيذ، بل وحتى في بعض الأحيان نتيجة الغش او سوء النية من جانب المنفذ ضده، أي ان كل مبلغ الغرامة بعد تصفيتها يحول للمستفيد (المنفذ لصالحه) كتعويض . أما في المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، جاء ليحدث الاستثناء على القاعدة العامة، حيث أجاز للمحكمة في حال تجاوز مبلغ الغرامة قيمة الضرر أن تأمر بعدم دفع جزء من الغرامة التهديدية للمحكوم له، وتحويله إلى الخزينة العامة، والحكمة من هذا هو تفادي الإثراء بلا سبب

---

[1] يوسف لوني، مرجع سابق، ص .130.

[2] إبراهيم حسونات، مرجع سابق، ص، 82.

[3] محمد سعيداني، **الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص : إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 ص ،ص.69-70 .

[4] قانون رقم 08-09،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

للمحكوم له، خاصة أن الإدارة، تكون مقيدة بإجراءات قانونية لا تتحملها بالضرورة، حماية المصلحة العامة، باعتبار أن المال العام لا يجب أن يستنزف في تعويضات لا تستند إلى ضرر فعلي . وبالمقارنة مع القانون الفرنسي، مجلس الدولة الفرنسي قد تبنى مقاربة مرنة، حيث له حرية الاختيار بين : دفع كامل المبلغ للمحكوم له، واقتسام المبلغ بين المحكوم له وصندوق الضريبة على القيمة المضافة، بالإضافة إلى تحويل الجزء الأكبر إلى الصندوق العام.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد معيارا صريحا أو ضوابط دقيقة للقاضي لتوزيع حصيلة الغرامة، بل ترك الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي، دون وجود معايير موضوعية أو نسب مئوية، وغياب هذه المعايير يفتح المجال لاحتمالات تباين الأحكام القضائية .

كان الأجدر أن يضع المشرع محددات أو على الأقل إرشادات للقاضي حتى يتحقق العدل والتوازن بين حماية حقوق الأفراد وعدم الإضرار بالمصلحة العامة .

الفرع الثالث

سلطة القاضي في شكل تصفية الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي بموجب المادتين 174 فقرة ثانية و175 من القانون المدني،[2] بسلطة تقديرية في تصفية الغرامة التهديدية، ويمكنه ممارستها بطريقتين، وتتمثل الطريقة الأولى في التصفية المؤقتة للغرامة التهديدية، وهي آلية يلجأ إليها من طرف الدائن بهدف إضفاء فعالية أكبر على الغرامة التهديدية من الناحيتين القانونية والعملية .[3]

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديدي، " الإثبات وآثار الإلتزام** ....."، المرجع السابق، ص، 819 .

[2] الأمر رقم 75-58،يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق.

[3] FLOUR Jaques, AUBERT Jean- Luc, FLOUR Yvonne et SAVAUX Eric, **droit civil , obligations) le rapport d'obligation** ;2 édition delta et Dalloz ,2001,p,101; Liban et Paris.

أولا :التصفية المؤقتة

تلجأ المحكمة إلى التصفية المؤقتة حين يتخذ المدين موقفا سلبيا تجاه تنفيذ التزامه ،أي عندما يمتنع تماما عن تنفيذ الحكم أو لا يبدي أي نية حقيقية في الامتثال له، ويحدث أحيانا أن يبدي المدين بعد انقضاء المدة المحددة للتنفيذ وتصفية الغرامة رغبته في التنفيذ، ثم يتراجع عنها لاحقا، ما يفرض استئناف سريان الغرامة التهديدية من جديد، وفي هذا السياق لا يوجد ما يمنع من تصفية الغرامة التهديدية ذاتها لعدة مرات ،[1] ففي الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية " صولا " بتاريخ 11 مارس 1994، حكم على الإدارة بدفع غرامة قدرها 1000 فرنك يوميا في حال عدم تنفيذ الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ التبليغ، وقد صفيت الغرامة في البداية على أساس في البداية على أساس 52 يوم .

لكن الإدارة عادت لاحقا وامتنعت عن متابعة التنفيذ مما استوجب فرض الغرامة مرة أخرى، وتمت تصفتها للمرة الثانية ثم الثالثة، وصولا إلى تصفية نهائية[2]، وتظهر هذه الوقائع أن التصفية المؤقتة تعد وسيلة لضمان فاعلية الغرامة التهديدية، وهي تتسم بخاصتين أساسيتين :

- **الطابع الجزئي** : إذ يشمل فقط الفترة التي تأخر فيها المدين عن التنفيذ، أي المدة الواقعة بين بفرض الغرامة وسلوكه السلبي .
- **الطابع المؤقت** : أي أن القاضي يحتفظ بسلطة مراجعتها لاحقا عند إجراء التصفية النهائية، سواء بالحذف أو التخفيض .

و عند الرجوع إلى التشريع الجزائري يتضح أن المشرع تبنى نظام التصفية المؤقتة بموجب المادة 174 الفقرة الثانية من القانون المدني، والتي تنص على أنه " إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ، جاز له أن يزيد فيها كلما رأى مبررا لذلك "، ومن خلال هذه المادة يمكن استخلاص أن القاضي يمتلك صلاحية تقدير فاعلية الغرامة التهديدية، فإذا لم تكن كافية لحمل المدين على تنفيذ التزامه، يمكن للدائن المطالبة بإعادة تقدير مبلغ الغرامة

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص267 .

[2] يوسف لوني، مرجع سابق، ص 132 .

،في هذه الحالة يقوم القاضي بإجراء تصفية جديدة، يحدد بموجبها غرامة تهديدية إضافية بمبلغ آخر يلزم به المدين، ما يشكل وسيلة ضغط فعالة لحمله على التنفيذ العيني للالتزام[1] .

ثانيا: التصفية النهائية للغرامة التهديدية وتحديد المبلغ النهائي لها :

تتمثل التصفية النهائية للغرامة التهديدية في تحديد المبلغ النهائي الذي يستحقه الدائن، وذلك بعد اتضاح الموقف النهائي للمدين تجاه الغرامة التهديدية، ويكون ذلك إما بتنفيذه العيني للالتزام أو بإعلانه الصريح رفض التنفيذ رغم وجود حكم قضائي نهائي يلزمه بذلك[2]

وقد أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري قد قيد سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية بمجموعة من العناصر المنصوص عليها في المادة 175 من القانون المدني وهي الضرر الذي أصاب الدائن ودرجة العنت أو سوء النية الظاهرة من المدين .

وعندما يقدر القاضي التعويض يقوم بتصفية الغرامة التهديدية[3] على شكل مبلغ نقدي، فإنه بذلك يخضعها لأحكام المادة 132 من القانون المدني [4]، المتعلقة بالتعويض المالي عن الإخلال بالالتزامات، وفي هذه يمكن للدائن أن يلجأ إلى طرق التنفيذ الجبري لتحصيل هذا المبلغ، بما في ذلك الحجز على أموال المدين كضمان لاستيفاء التعويض، غير أنه وفقا للمبدأ القانوني الراسخ بعدم جواز الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر، لا يجوز للقاضي الحكم على المدين بمبلغ تعويض نهائي إذا كان الغرض منه هو تعويض الضرر ذاته الذي سبق تغطيته بالغرامة التهديدية، كما أن أحكام المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدعم هذا المبدأ، إذ تفيد بمضمونها أن للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة عند امتناع المدين عن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل، بهدف المطالبة بالتعويضات والتهديدات المالية، ولكن ليس لتحصيلها مباشرة بل لتقريرها قانونا . [5]

---

[1] حميد بن شنيتي ، مرجع سابق، ص، 186 .

[2] يوسف لوني ،مرجع سابق ، ص ،64.

[3] مصطفى قويدري ،مرجع سابق، ص ،64 .

[4] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص، 70 .

[5] قانون رقم 08-09ايتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن القيمة المالية الناتجة عن تصفية الغرامة التهديدية قد أثارت جدلا فقهيا واسعا، لا سيما في فرنسا، حيث لم يكن التشريع الفرنسي قبل صدور قانون التنفيذ لسنة 1991 يحدد معيارا واضحا للقاضي عند تصفية الغرامة[1]، وقد انقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين رئيسيين : احدهما يرى أن المال المصفى يعد إحدى وسائل التنفيذ، بينما يرى الاتجاه الآخر أنه بمثابة تعويض .

أما في القانون الجزائري فقد حسم المشرع هذا الإشكال من خلال المادة 70 من القانون المدني، حيث نصت صراحة على أن المال الناتج عن تصفية الغرامة التهديدية يأخذ شكل تعويض، يتميز بخصائص خاصة تفرقه عن التعويض التقليدي الناتج عن المسؤولية العقدية، فالتعويض في هذه الحالة قد يكون : **تعويضا عن التأخير في التنفيذ** : في حال يقوم المدين على تنفيذ التزامه ولكن بعد فوات الأجل المحدد **أو تعويض عن عدم التنفيذ** : في حال امتناعه النهائي عن تنفيذ التزامه . [2]

المبحث الثاني

نظام تصفية الغرامة التهديدية

تُشكّل تصفية الغرامة التهديدية مرحلة جوهرية في مسار تطبيق هذا النظام حيث تنتقل الغرامة من طابعها التهديدي إلى أثر مالي ملموس يُحمَّل على عاتق المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه. وتُثير هذه المرحلة عدّة تساؤلات قانونية تتعلق بتحديد الجهة المختصة بإجراء التصفية(المطلب الأول)، وكذا بالآثار المترتبة عن الحكم بها(المطلب الثاني).[3]

المطلب الأول

الجهات المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

فرّق المشرع الجزائري في مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية بين اختصاص قاضي الموضوع واختصاص قاضي الأمور المستعجلة. ويُشترط، للمطالبة بمراجعة أو تصفية الغرامة التهديدية، التوجه إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها. وهنا يثور تساؤل مهم:

[1] عزالدين مرداسي، مرجع سابق، ص ، 67 .

[2] منى ناصر، مرجع سابق، ص، 180 .

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ،60.

هل الجهة التي تقضي بالغرامة التهديدية هي ذاتها المختصة بتصفيتها؟ أم أن هذا الاختصاص قد يُسند إلى جهة قضائية أخرى؟

تُعد هذه المسألة من أبرز الإشكاليات التي أثارت جدلًا واسعًا، سواء على مستوى الفقه أو القضاء وفي السياق المقارن، أُثير في النظام القانوني الفرنسي خلاف مشابه حول تحديد الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية، لا سيما فيما إذا كان القاضي الذي أصدر الحكم هو وحده المخوّل بتصفيتها، أو إذا كان من الممكن إسناد هذه المهمة إلى قاضٍ أو جهة قضائية أخرى، حتى وإن لم تكن هي من أصدرت الحكم الأصلي.

وفي إطار تحليل موقف المشرع الجزائري، يتعين التمييز بين **اختصاص قاضي الموضوع (الفرع الأول) وقاضي الأمور المستعجلة في مسألة تصفية الغرامة التهديدية (الفرع الثاني)**

الفرع الأول

اختصاص قاضي الموضوع في تصفية الغرامة التهديدية

يقصد بالجهة القضائية الموضوعية تلك التي تنظر في جوهر النزاع، وتفصل في أصل الحق المتنازع عليه، وذلك بخلاف الجهة القضائية المختصة بالقضايا الاستعجالية، التي تبتّ في الطلبات العاجلة دون أن تمس بأصل الحق.

وقد ميّز المشرع الجزائري بين اختصاص قاضي الموضوع في تصفية الغرامة التهديدية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعده. وبناءً على هذا التمييز اختصاص قاضي الموضوع في عملية التصفية ، وجب الوقوف على الفترة السابقة من صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (أولا)، و في الفترة اللاحقة على صدوره(ثانيا).

أولا: اختصاص قاضي الموضوع في تصفية الغرامة التهديدية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008

بالرجوع إلى **المادة 471من ق إ.م.** التي تنص على ما يلي:" يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليه بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما

بتهديدات مالية، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ "، بناء عليه أعطت المادة الاختصاص صراحة بتصفية الغرامة لقاضي الموضوع دون قاضي الاستعجال، أين استعمل المشرع عبارة عامة هي "**الجهات القضائي**" يتضح أن المشرع الجزائري منح صراحة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية لقضاء الموضوع مستبعدا ذلك فيما يخص قاضي الاستعجال .[1]

ثانيا: اختصاص قاضي الموضوع في تصفية الغرامة التهديدية بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية ولإدارية أصبح من الملاحظ أن المشرع منح اختصاص الحكم بالغرامة التهديدية وتصفية قيمتها لكل من قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة على حد سواء. فالبروجوع إلى المادة 625 من هذا القانون نلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح "المحكمة"، وهو مصطلح عام يُقصد به محكمة الموضوع بأقسامها المختلفة، بالإضافة إلى غرف المجلس القضائي في مرحلة الاستئناف

غير أن هذه المادة، بخلاف المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية القديم، لم تُشر صراحة إلى مرحلة تصفية الغرامة التهديدية. فبينما نصت المادة 471 بوضوح على وجوب تصفية الغرامة من قبل الجهة القضائية المختصة، خلت المادة 625 من هذا التحديد، ما أدى إلى نوع من الغموض والفراغ التشريعي بشأن جهة الاختصاص بتصفية الغرامة. وعليه، يمكن القول إن المشرع، وإن كان قد منح ضمنيًا الاختصاص لجميع الجهات القضائية بالحكم بالغرامة التهديدية وتقديرها، إلا أنه بقي قاصرًا في النص صراحة على تصفيتها ضمن أحكام المادة 625، خاصة وأن صياغتها باللغة العربية حصرت هذا الاختصاص في "المحكمة" دون توضيح مراحل أو جهات التصفية، وهو ما يثير إشكالًا من حيث التفسير والتطبيق.[2]

المشرّع الجزائري أوضح بشكل صريح في **المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** أنه "يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها". وهذا يعني أن نفس القاضي الذي حكم

[1] عزالدين مرداسي، مرجع سابق، ص، 64.

[2] منى ناصر ،مرجع سابق، ص ،160 .

بفرض الغرامة هو من يتولى تصفيتها أيضًا، وهو ما يُعرف بمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية. ويعد هذا المبدأ نتيجة منطقية لتحقيق الغاية من الغرامة التهديدية، والتي تتمثل في إجبار المدين على تنفيذ التزامه، حيث يتم تحويلها إلى تعويض نهائي بناء على طلب الدائن، وذلك وفقا لأحكام المادة 175 من نفس القانون.[1]

الفرع الثاني

اختصاص قاضي الاستعجال في تصفية الغرامة التهديدية

يعد القضاء الاستعجالي وسيلة قانونية فعالة وضعها المشرّع لحماية حقوق المتقاضين، ويُقبل عليه بسبب سرعته وتبسيطه للإجراءات مقارنة بالقضاء العادي، إضافة إلى تقليله للتكاليف[2]. يتّضح ذلك أن موقف المشرع الجزائري بشأن مدى اختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية قد شهدفي تطبيقه مرحلتين مختلفتين بين عدم الإختصاص(أولا)،ثم الإعتراف لقاضي الإستعجال لهذا الإختصاص(ثانيا).

أولا:مرحلة عدم اختصاص القاضي الاستعجالي بالتصفية

من خلال قراءة متأنية للمادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، لاسيما الفقرة الثانية منها، ومقارنتها بالفقرة الأولى من نفس المادة، يتبيّن أن صياغة هذا النص توحي بأن قاضي الأمور المستعجلة لا يقتنع باختصاص تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها. ويتضح ذلك من خلال العبارة: "ويجب مراعاتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة"، مما يدل على أن تصفية الغرامة التهديدية تندرج ضمن اختصاص محكمة الموضوع، حتى وإن تم الحكم بها من قبل قاضي الأمور المستعجلة

وقد ذهب القاضي الفرنسي في بداية الأمر نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري، وفقًا لما ورد في الفقرة السالفة الذكر، حيث اعتبر أن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بإصدار أحكام

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق ، ص ،63.

[2] يوسف لوني ،مرجع سابق، ص، 118.

بالغرامة التهديدية، وبالتالي لا يملك صلاحية تصفيتها أو تحديد مقدارها. وكنتيجة حتمية لذلك،[1] فإن تصفية الغرامة التهديدية تبقى من اختصاص محكمة الموضوع، حتى وإن كان الحكم الأصلي صادرًا عن قاضي الأمور المستعجلة.[2]

وقد أجمع الفقه المصري على عدم وجود خلاف بشأن سلطة القاضي المستعجل في الحكم بالغرامة التهديدية. غير أن مسألة تصفية هذه الغرامة، أي تحويلها إلى غرامة نهائية وتحديد مقدارها، لا تزال محل تردد لدى البعض.[3] إذ يرى جانب من الفقه المصري أن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بتصفية الغرامة التهديدية،[4] مستندين في ذلك إلى طبيعة القضاء الاستعجالي وشروط انعقاد اختصاصه، والتي تقتضي وجود عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.[5] وبناءً على ذلك، فإن تصفية الغرامة التهديدية بعد أن تكون قد استنفدت غرضها المتمثل في الضغط على المدين تُعد بمثابة تعويض نهائي، وهو ما يدخل بطبيعته ضمن اختصاص قاضي الموضوع.[6] ذلك أن عملية التصفية تتطلب من القاضي فحص عناصر موضوعية لتقدير مبلغ الغرامة النهائي، الأمر الذي يؤدي حتمًا إلى المساس بأصل الحق. وهو ما يبرر، كأصل عام، عدم اختصاص قاضي الاستعجال بهذه المهمة، حتى في حال غياب نص صريح من المشرع يُقرّ بذلك.[7]

---

[1] بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص ،163.

[2] عزالدين مرداسي، مرجع سابق، ص ،65 .

[3] محمد أحمد منصور، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008، ص ،66.

[4] بخيت محمد بخيت علي، المرجع نفسه، ص ،163.

[5] عزالدين مرداسي، المرجع نفسه، ص65 ،.

[6] بخيت محمد بخيت علي، المرجع نفسه، ص ،173 .

[7] حمدي باشا عمر، **مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة، 2002، ص_ص71-79.

ثانيا: مرحلة الاعتراف باختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية

قد منح المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال اختصاص تصفية الغرامة التهديدية التي سبق له أن قضى بها، وذلك بعد أن أقر له أصلًا بسلطة الحكم بها، كما تم بيانه سابقًا، ويستند هذا الاختصاص إلى أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

إن منح قاضي الاستعجال صلاحية تصفية الغرامة التهديدية أثار عدة إشكالات على مستوى التطبيق القضائي، وذلك بالنظر إلى أن الأوامر الاستعجالية تُعد أوامر مؤقتة لا تفصل في أصل الحق، ولا تكتسب حجية الشيء المقضي فيه. وبما أن تصفية الغرامة التهديدية تُعد حكمًا قطعيًا يفصل في موضوع النزاع، إذ يؤدي إلى تعويض المحكوم له بسبب امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ التزامه عينيًا في الأجل المحدد، فإن هذا يثير إشكالية من حيث الطبيعة القضائية لهذا النوع من الأوامر

كما أن القاضي الاستعجالي، عند قيامه بعملية التصفية، يعتمد على نفس المعايير التي يعتمدها قاضي الموضوع، كما ورد في المادة 175 من القانون المدني الجزائري.[2] ومن ثم، فإن الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال في سياق تصفية الغرامة التهديدية تمس بأصل النزاع، وهو ما يُعد خروجًا عن القاعدة العامة المعمول بها في القضاء الاستعجالي، والتي تقضي بعدم المساس بأصل الحق.[3]

لقد برز في كل من القضاء الفرنسي والفقه المصري اتجاه مغاير يقر باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتصفية الغرامة التهديدية، وذلك انطلاقًا من كون هذه التصفية تُعد جزءًا من الجزاء المترتب على مخالفة أمر القاضي. وقد أيد بعض فقهاء القانون الفرنسي هذا الطرح، معتبرين أن الحكم المتعلق بتصفية الغرامة لا يُعد مساسًا بأصل الحق، بل يشكّل امتدادًا للجزاء، إلى جانب الحكم الأصلي بفرض الغرامة.

---

[1] قانون رقم 08-09، يتضمن قانون االإجراءات المدنية والإدارية،المعدل و المتمم، مرجع سابق

[2] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] منى ناصر، مرجع سابق، ص_ص،164 ،165 .

وبناءً على هذا التصور، لا يُوجد ما يمنع من إسناد تصفية الغرامة التهديدية إلى قاضي الاستعجال، على أن يتم ذلك بصورة مؤقتة[1].

الفرع الثالث

اختصاص جهة الاستئناف في تصفية الغرامة التهديدية

يُعدّ طلب الحكم بالغرامة التهديدية طلبًا تابعًا للطلب الأصلي، ويُدرج ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. وبناءً عليه، فإن الطلب المتعلق بتصفية الغرامة التهديدية لا يُعد دعوى مستقلة، بل هو امتداد للخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم بفرض الغرامة. ونتيجة لذلك، فإن جهة الاستئناف تمتلك صلاحية تصفية الغرامة التهديدية في الأحكام التي أصدرت فيها تلك الغرامة.

وفي هذا الإطار، يمكن التمييز بين حالتين[3]:

1. **حالة صدور حكم بتصفية الغرامة التهديدية من قاضي الدرجة الأولى،** ويتم الطعن فيه بالاستئناف سواء من قبل الدائن أو المدين، ففي هذه الحالة تملك جهة الاستئناف صلاحية إعادة النظر في الحكم سواء بتصفية الغرامة مجددًا، أو تعديلها، أو رفض طلب التصفية، بل والتصدي للدعوى مجددًا بالحكم بعدم التأسيس.
2. **حالة إصدار الغرامة التهديدية لأول مرة من قبل جهة الاستئناف،** ففي هذه الحالة يُمكن العودة إلى نفس الجهة التي أصدرت الغرامة لطلب تصفيتها، تطبيقًا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن تصفية الغرامة تتم أمام الجهة القضائية التي قضت بها أول مرة، ولا تتم عن طريق دعوى جديدة أمام المجلس لأن المجلس لم يصدر قرارًا مسبقًا قبل الفصل في الموضوع. استنادًا إلى المادة 493 من نفس القانون التي

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية، (وسائل المشروعة)**، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى 2006، ص ،119.

[2] قانون رقم 08_09،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3] منى ناصر، مرجع سابق، ص ،166.

تُمكّن قاضي الاستعجال من الحكم بالغرامة التهديدية وتصفية مبلغها، احترامًا لمبدأ التقاضي على درجتين[1]

وفي هذا السياق، نرى أن المشرع الجزائري قد ترك فراغًا تشريعيًا بخصوص تنظيم طلب تصفية الغرامة التهديدية أمام جهة الاستئناف، حيث لم يفرد نصًا قانونيًا خاصًا يوضح بجلاء الحالات التي يجوز فيها للمجلس الفصل في طلب التصفية كجهة استئناف. وكان من الأجدر بالمشرع وضع نص صريح ومفصل ينظم هذه المسألة تفاديًا لما تثيره من إشكالات عملية إذ أن منح جهة الاستئناف صلاحية تصفية الغرامة التهديدية لأول مرة، قد يمسّ بحقوق الأطراف، لكون القرار الصادر في هذا الشأن يُعتبر نهائيًا ويحوز حجية الشيء المقضي فيه، مما يجعله قابلًا للتنفيذ مباشرة. ويترتب على ذلك تفويت إحدى درجات التقاضي على الخصم الذي وُجه ضده الطلب، وهو ما يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين، ويؤثر على الضمانات المكفولة للأطراف في الخصومة القضائية[2].

المطلب الثاني

آثار حكم تصفية الغرامة التهديدية

تُنتج تصفية الغرامة التهديدية آثاراً قانونية هامة، تنعكس على كل من الجانب الموضوعي والإجرائي. فبمجرد صدور الحكم بالتصفية، تنتقل الغرامة من طابعها التهديدي المؤقت إلى طابع تعويضي نهائي، يُلزم المدين بدفع مبلغ مالي محدد مقابل تقاعسه عن تنفيذ الالتزام الأصلي.

فعلى المستوى الموضوعي، يُعد الحكم الصادر بالتصفية حكماً منشئاً لحق التعويض، يُرتب التزاماً نهائياً في ذمة المدين، ويُضفي على الغرامة التهديدية طابعاً تعويضياً لا رجعة فيه، بناء على تقدير القاضي للضرر الحاصل. كما يحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، بحيث لا يمكن إعادة المطالبة بالتعويض عن ذات الالتزام ونفس الفترة الزمنية.[3]

---

[1] قانون 08_09،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] منى ناصر ،مرجع سابق،ص ،167 .

[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (الإثبات.....)**،مرجع سابق، ص، 655.

أما من الناحية الإجرائية، فإن الحكم يُشكل سنداً تنفيذياً يمكن للدائن الاستناد إليه لطلب التنفيذ الجبري. كما يُعد قابلاً للطعن بالطرق المقررة قانوناً، خاصة عن طريق الاستئناف، لكونه يفصل في نزاع مالي يتعلق بمقدار التعويض. ويُطرح في هذا السياق إشكال قانوني يتعلق بجهة الاختصاص عند تنفيذ الالتزام أثناء مرحلة الاستئناف، مما يثير التساؤل حول ما إذا كانت محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف هي المختصة بتصفية الغرامة، وهي مسألة ذات أهمية عملية وقضائية بالغة.

وتتجلى خصوصية الآثار المترتبة على تصفية الغرامة التهديدية في عدد من الجوانب المميزة،يتمثل في تمتع الحكم بحجية و قوة الشيء المقضي فيه (الفرع الأول)،و في إمتناع المحكمة عن تعديل حكم التصفية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمتع الحكم بحجية وقوة الشيء المقضي

يُعتبر الحكم الصادر في دعوى تصفية الغرامة التهديدية حكماً قضائياً يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وذلك لكونه يُنهي النزاع حول مقدار التعويض المستحق بسبب عدم تنفيذ الالتزام الأصلي، ويُضفي على الحق طابعًا نهائيًا لا يجوز إعادة مناقشته. فبمجرد صدور هذا الحكم، يُصبح من غير الجائز قانونًا إثارة نفس النزاع مرة أخرى، طالما أن أطراف الدعوى وموضوعها وسببها لم تتغير. وفي هذا الإطار، تنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري على أن" :*الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيًا*"[1].

ويُفهم من هذا النص أن الحكم لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، وإنما يتوقف ذلك على استيفائه لشروط معينة، منها:

- **تبليغ الحكم** تبليغًا قانونيًا.
- **انقضاء آجال الطعن** العادية (المعارضة والاستئناف)، أو صيرورته غير قابل لها.

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (الإثبات....)**،مرجع سابق ،ص ،658 .

- **منحه الصيغة التنفيذية** من قبل أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة.

وعند توافر هذه الشروط، يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري، ويُرتب آثارًا قانونية مهمة، من أبرزها:

1. **إمكانية التنفيذ الجبري العادي:** بما أن الحكم الصادر بتصفية الغرامة التهديدية يُلزم المدين بدفع مبلغ نقدي على سبيل التعويض، فإنه يُنفّذ شأنه شأن الأحكام المدنية الأخرى، ويجوز للدائن اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري مثل الحجز على أموال المدين[1].

2. **إمكانية التنفيذ المعجل:** في بعض الحالات، قد يكون الحكم قابلًا للتنفيذ المعجل، إما بقوة القانون إذا صدر عن القاضي الاستعجالي وفقًا للمادتين 493و494 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو بأمر من القاضي وفقًا للمادة 191من نفس القانون. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرّع الفرنسي جعل حكم تصفية الغرامة التهديدية قابلًا للتنفيذ المعجل بقوة القانون، بينما لم ينص المشرّع الجزائري صراحة على ذلك، ما يعني أن الأمر يخضع للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام[2].

3. **التمييز بين الغرامة التهديدية والحكم بتصفيتها:** يجب التفرقة بين الحكم القاضي بالغرامة التهديدية الذي يُعد حكمًا مؤقتًا وتهديديًا، لا يكتسب الحجية ولا القوة التنفيذية، وبين الحكم الصادر بتصفية هذه الغرامة، والذي يُعد حكمًا قطعيًا يفصل في النزاع ويُرتب آثارًا قانونية نهائية، من ضمنها حجية الشيء المقضي فيه.

4. **قوة الشيء المقضي فيه كشرط للتنفيذ:** إن القوة التنفيذية للحكم لا تنشأ من حجية الشيء المقضي فيه فقط، بل من الصفة القطعية للحكم، ومنحه الصيغة التنفيذية، وهو ما يجعله قابلاً للتنفيذ الجبري وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون

[1] علي بركات، مرجع سابق،ص151.

[2] fossier thierry ,**l'astreinte des juridctions civiles,**é dalloz,paris2007-2008,p336.

الفرع الثاني

امتناع المحكمة عن تعديل حكم التصفية

ترتب عن صدور حكم بتصفية الغرامة التهديدية استنفاد المحكمة لسلطتها في الفصل في النزاع، فلا يجوز لها الرجوع عما قضت به أو تعديل الحكم سواء بالزيادة أو النقصان[1]، حتى ولو تبين لها لاحقًا عدم صحة ما فصلت فيه. ويكتسي هذا الحكم حجية العقد الرسمي، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 284 من ق.إ.م.و.إ.[2].

وبناءً على ما سبق، فإن الحكم القاضي بتصفية الغرامة التهديدية يُنشئ التزامًا نهائيًا في ذمة المدين بمبلغ التعويض المصفى، ولا يجوز للجهة القضائية التي أصدرته مراجعته أو تعديله من حيث القيمة، لا بالزيادة ولا بالنقصان. ويُميز هذا الحكم عن الحكم القاضي بتقرير الغرامة التهديدية، والذي يسمح بتعديله، وفقًا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 174 من القانون المدني[3]، وكذا المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واللتين تمنحان للقاضي سلطة تعديل مبلغ الغرامة التهديدية بحسب تطور سلوك المدين.

غير أنّه، واستثناءً من القاعدة العامة، يمكن للمحكمة أن تراجع حكمها إذا طُعن فيه وفقًا للطرق القانونية المقررة، سواء عن طريق الطعن العادي كالمعارضة، أو بطرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو من خلال دعوى تفسير الحكم أو تصحيحه.[4] كما يمكن إعادة طرح النزاع على المحكمة إذا تم نقض الحكم من قبل المحكمة العليا وأُحيلت القضية من جديد للفصل فيها.

ومن النتائج المترتبة عن الحكم بتصفية الغرامة التهديدية أيضًا، أنه يُنهي النزاع بشأن الحق محل التصفية، ويمنع الأطراف من إعادة طرحه مستقبلاً، كما يُعتبر هذا الحكم سندًا تنفيذيًا رسميًا بيد

---

[1] يوسف لوني، مرجع سابق، ص ،137 .

[2] نصت المادة 284 من القانون رقم 08_09 المنضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية ،المعدل و المتمم على أنه: " يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283.

[3] الأمر رقم 75_58 يتضمن قانون المدني،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4] يوسف لوني، مرجع نفسه، ص135.

الدائن، يخوله مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري. ويثبت بموجبه حق الدائن في التنفيذ، ولا يسقط هذا الحق إلا بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيه:" تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشر سنة كاملة *ابتداءً من تاريخ قابليته التنفيذ* ".

الفرع الثالث

قابلية حكم تصفية الغرامة التهديدية للطعن

نصّ المشرّع الجزائري، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على تقسيم الأحكام القضائية من حيث الحضور والغياب إلى أحكام غيابية، وأخرى حضورية، وأحكام تُعتبر حضورية نصت عليها المواد288إلى 295من ق إ.م.إ.[1] كما ميّز بين الأحكام القابلة للطعن وتلك التي لا تقبله..

وفي هذا الإطار، فإن حكم تصفية الغرامة التهديدية يُعد من الأحكام التي يجوز الطعن فيها، على غرار الأحكام التي تتضمن إلزامًا بدفع تعويض مالي. ويُستثنى من ذلك الحكم القاضي بتحديد الغرامة التهديدية، الذي لا يُطعن فيه استقلالًا، وإنما يُدمج الطعن فيه مع الحكم الفاصل في الموضوع..

وبما أن حكم تصفية الغرامة التهديدية يُعتبر حكمًا فاصلًا في موضوع النزاع بصفة نهائية،[2] فإنه يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، ثم بالنقض، وذلك وفقًا لأحكام المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[3] وطبقًا للإجراءات المقررة قانونًا في هذا الشأن..

---

[1] قانون08-09، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] منى ناصر، مرجع سابق، ص-ص،184-185.

[3] قانون 08-09، المعدل و المتمم ،المرجع نفسه.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا إن موضوع الغرامة التهديدية كما يبدو أوسع مما يمكن تصوره، الأمر الذي يجعل مسألة الإحاطة به صعب التحقيق ،لذلك تم التركيز على بعض النقاط فقط ويتبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري نظم الغرامة التهديدية من جانبها الموضوعي والإجرائي معتمدا في ذلك على القواعد القانونية التي توصل إليها القضاء، والتشريع الفرنسي وهذا خلافا للمشرع المصري الذي نظم بكثرة الجانب الموضوعي وتعتبر الغرامة التهديدية وسيلة فعالة في ضمان تنفيذ الالتزامات، إذ تفرض على المنفذ ضده الرافض أو المتأخر في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، إذ يلتزم بدفع مبلغ معين يحدده القاضي المختص عن كل يوم أو أي وحدة زمنية محددة تأخر فيها عن الوفاء، فهي تمس ذمته المالية، مما يولد ضغطا كبيرا عليه، وهو الأمر الذي يدفعه للتنفيذ.

و قد أولى المشرع اهتماما كبيرا لنظام الغرامة التهديدية وهذا يظهر من خلال تكريسها في عدة نصوص كالمادتين 174و 175 من القانون المدني ومع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد986،980،625،305،77 فسح المجال لإمكانية فرض الغرامة التهديدية وهي خطوة جيدة خطاها المشرع الجزائري لإجبار المدين على التنفيذ .والغرامة التهديدية تُثير إشكاليات إجرائية عديدة، وتمر بمرحلتين، وللدائن أهمية بالغة ودور كبير في تحريكها. يقوم أولا بتحريك إجراءات ترمي إلى توقيع الغرامة التهديدية ضد مدينه، بهدف دفعه إلى التنفيذ العيني التزامه بطريقة غير مباشرة، وفي حالة عدم تنفيذه عينا لالتزامه فهنا يقوم الدائن بتحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها من قبل، وتحويلها إلى مبلغ تفويض نهائي يقدره القاضي مع مراعاة الضرر الحاصل للدائن والعنت البادئ من المدين، كما أن غياب تنظيم قانوني دقيق قد يؤدي إلى تضارب في الأحكام وإلى تفاوت في التطبيق القضائي، الأمر الذي قد ينعكس سلبًا على مبدأ الأمن القانوني وحقوق المتقاضين.

ومن خلال عرضنا السابق يمكننا التوصل الى مجموعة من النتائج منها:

- ✓ تُقام خصومة الغرامة التهديدية على مرحلتين: تبدأ أولًا بدعوى توقيع الغرامة التهديدية التي يرفعها الدائن. فإذا امتثل المدين ونفّذ الالتزام، تكون الغرامة التهديدية قد حققت غايتها بردع

المدين عن المماطلة. أما إذا استمر في رفض التنفيذ، تنتقل الخصومة إلى المرحلة الثانية، والمتمثلة في المطالبة بتصفية المبالغ المحكوم بها.

- ✓ حصر المشرع الجزائري نطاق الغرامة التهديدية في الالتزامات التي تستلزم التدخل الشخصي للمدين، أي تلك التي لا يمكن تنفيذها عن طريق الغير، مما يجعل من الغرامة وسيلة ضغط تُمارس على المدين لحمله على الوفاء بالتزامه بنفسه.
- ✓ يفتقر التشريع الجزائري إلى نصوص قانونية واضحة ومباشرة تنظم الغرامة التهديدية، ما أدى إلى اعتماد كبير على الاجتهاد القضائي.
- ✓ سلطة القاضي في توقيع الغرامة التهديدية واسعة، لكنها غير مقننة بشكل دقيق، مما قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق القضائي.
- ✓ تصفية الغرامة التهديدية لا تخضع لنظام إجرائي موحد، ولا يُحدد القانون بوضوح الجهة المختصة بتصفيتها ولا المعايير الدقيقة لاعتماد مبلغ التصفية.
- ✓ مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري، يظهر أن النظام الجزائري أقل وضوحًا من حيث الشروط والإجراءات والآثار، مما ينعكس على فعالية هذه الآلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ_الكتب

1- أبو السعود رمضان، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، طبعة 2006.

2- البداوي آدم وهيب ، المرافعات المدنية، مكتبة دار للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، طبعة.1988

3- بخت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008.

4- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، طبعة.2012

5- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثامنة،.2009

6- جبري عادل حبيب محمد ، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية،) دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة(، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة.2004 .

7- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) الإثبات وآثار الالتزام (المجلد السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2000.

8- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) الأوصاف، الحوالة، الانقضاء (المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2000.

9- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) مصادر الالتزام (المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2000.

10-بوضياف عبد الرزاق ، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفق القانون 08/01، دار الهدى، عين مليلة،2012.

11- الفار عبد القادر ، أحكام الالتزام :آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،.2009

12-بلحاج العربي ، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، وفق آخر تعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا (دراسة مقارنة)، دار هومة ، الجزائر،.2013

13-مرداسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر،2000.

14-بركات علي ، خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر،.2008

15-بن شيخ آث ملويا لحسن ، دروس في المنازعات الإدارية(وسائل المشروعية)، دار هومه، الجزائر،2006.

16-منصور محمد أحمد ،الغرامة التهديدية كجزء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2002.

17-محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة.2001 .

18- السعدي محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام – التصرف القانوني، دار الهدى، عين مليلة ، الطبعة الثانية.2004

19-اسماعيل عمر نبيل ، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،.2002

20-صقر نبيل ، التقادم في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة2011 .

ب _الرسائل والمذكرات

❖ الماجيستر

1- بن شنيتي حميد ، التهديد المالي في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،سنة1982.

2- مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،تخصص قانون اداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2011-2012.

3- إبراهيمي فايزة ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011_2012.

4- ناصر منى ، نطاق تطبيق الغ ارمة التهديدية على أحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2017.

5- لوني يوسف ، تنفيذ الإلتزامات العقدية عن طريق الغ ارمة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015

❖ الماستر

1- حسونات إبراهيم ، الأثر المالي لعدم تنفيذ القر ارت القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- تواتي عبد النور، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

3- منصرعادل ، بشيرن محند ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون، تخصص القانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

4- سعيداني محمد ، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق،تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

5- نوار هند، الغرامة التهديدية، مذكرة مكملة في مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، 2016.

ج_ المقالات

1- لرجم أمينة ، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية "دارسة تحليلية مقارنة" مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس "بريكة"، العدد الثالث، جوان 2019.

2- بلمكي حميد ، طرق التنفيذ الجبري للأحكام المدنية، د.ب.النشر، د.السنة النشر ص_ ص، 01-42 منشور في موقع الأنترنت:www.droitmarocama.blospot.com

3- سميرة سارة زبيدة، قراءة في أحكام المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد ،15 عدد 2، د.ب النشر، سنة 2021.

4- غناي رمضان ، تعليق على قرار مجلس الدولة فيما يخص الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، عدد 03 الصادر عن مجلس الدولة، الجزائر، 2003.

5- ذبيح زهيرة ،"الغرامة التهديدية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية،عدد08، الجزائر،2014.

6- قويدري مصطفى، الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، عدد ،01 الصادر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2012.

د_النصوص القانونية

❖ **النصوص التشريعية**

1- قانون عضوي رقم 05/11 مؤرخ في 17 يوليو ،2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

2- أمر رقم 154/66مؤرخ في 8يونيو 1966متضمن قانون الإجراءات المدنية،ج ر 58لسنة 1966معدل و متمم (ملغى).

3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر ،1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر ،1975 معدل ومتمم.

4- أمر رقم 105/76 مؤرخ في 09 ديسمبر ،1976 يتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 18 الصادر في 18 ديسمبر ،1977 المعدل إلى غاية قانون 21/04 مؤرخ في 29 ديسمبر،2004 يتضمن قانون المالية لسنة ،2005 ج ر عدد 85 الصادر في 30ديسمبر 2004.

5- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد ،21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

❖ **القرارات القضائية**

1- المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/10/22 تحت رقم 179531 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 06 سنة 1887.

2- المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1985/11/27 تحت رقم 41783 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1990.

3- المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/12/21،تحت رقم 321708 ،المجلة القضائية، عدد02،سنة 2003.

4- المحكمة العليا ، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 349662 مؤرخ في 2005/02/16، مجلة المحكمة العليا، عدد ،01 2005.

5- المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2006/02/15 ملحق رقم،392249 ج.ر، ج.ج. عدد،1 2006.

6- المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 19/07/2006 تحت رقم338685 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 سنة ،2006 ص ص211_216.

7- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 339295 مؤرخ في 2006/07/19 ،مجلة المحكمة والعليا ، العدد 02 ،2006.

8- المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/12/21 تحت رقم 342962 المنشور في نشرة القضاة العدد 66 سنة ،2011 .

❖ **المدخلات**

1- يلس شاوش بشير، التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية ولإدارية ،أشغال الملتقى الوطني ، كلية الحقوق جامعة وهران، 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

❖ **ouvrages**

1- FLUOR Jaques, AUBERT Jean- Luc SAVAUX Eric, DROITS CIVIL (les obligation)l'acte juridique, DELTA ,beyrouth ,10éme édition 2002

2- JULIEN Pierre et TAROMINA Gilles ,voies d'exécution et procédure de distribution, lextenso, paris,2,ieme édition,2010

❖ **articles**

1-FOSSIER Thierry, l'astreinte des juridtions civiles , dalloz,paris,2007-2008 **.**

❖ **Textes juridiques**

1- Ordanance n°=2011-1895relative a la partie legislatives des procédures civiles d'exécution Publiée sur : www.legifrançe.gouv.fr.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بجاية
محكمـــــة: بجاية
القســـــم: المدني

رقم الجدول: 24/
رقم الفهرس: 25/
تاريخ الحكم:

مبلغ الرسم/ 750 دج

بالجلســة العلنــية المنعقــدة بمقـــر محكمـــة بجاية
بتاريخ: الثلاثون من شهر جانفي سنة ألفين و خمسة وعشرون
برئاسة السيد (ة): قـــاضـــي
و بمساعدة السيد (ة): أمـــين ضـــبط

صـــــدر الحكـــــم الآتـــــي بيـــــانـــــه

بين السيد (ة):

بيـن /

1). مدعي حاضر
العنوان : قرية ابرواق بلدية تالة حمزة و لاية بجاية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):عثمانيو و هيب

2). مدعي حاضر
العنوان : قرية ابرواق بلدية تالة حمزة و لاية بجاية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):عثمانيو وهيب

وبيـن /

ضـد /

1): مدعي عليه حاضر
العنوان : قرية أبرواق تالة حمزة و لاية بجاية
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): كليوه حسين

بيـان وقـائع الـدعوى

- بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 10-07-2024 والمسجلة تحت رقم 4096، أقام المدعيان: 1- 2- للخصام بواسطة الأستاذ دعوى قضائية أمام القسم المدني ضد المدعى عليه جاء فيها أنه بتاريخ 27-08-2023 صدر قرار عن الغرفة الإستعجالية مجلس قضاء بجاية، يلزم المدعى عليه الحالي وكل قائم مقامه بوقف أشغال البناء المستحدثة مهما كان نوعها فوق العقار محل النزاع إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العقارية، وأن المدعى عليه فض الإمتثال للتنفيذ، وبتاريخ 21-11-2023 صدر حكم عقاري إستعجالي يلزم المدعى عليه بالتنفيذ تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000دج عن كل يوم تأخير في التنفيذ، ورغم ذلك واصل المدعى عليه الأشغال، وعليه يلتمسان تصفية الغرامة التهديدية المفصول فيها بالأمر الإستعجالي المؤرخ في 21-11-2023 فهرس رقم 2023/5942 والممهور بالصيغة التنفيذية ومن ثمة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 1.015.000دج تعويض عن الضرر اللاحق جراء رفض التنفيذ.
- وبجلسة 14-11-2024 أجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه الأستاذ كليوه حسين، في الشكل بأن محضر الإمتناع المؤرخ في 21-09-2023 لا يتعلق بالأمر الإستعجالي المؤرخ في 21-

رقم الجدول: 24/04096
رقم الفهرس: 25/00633

11-2023، وسابق عنه، وعليه يلتمس أساسا في الشكل عدم قبول الدعوى شكلا، وإحتياطيا عدم قبولها لفساد الإجراءات.

- وبجلسة 19-12-2024 أضاف المدعى عليه بواسطة دفاعه الأستاذ وارث رياض إلى جانب الأستاذ كليوه حسين، أساسا في الشكل بأن المدعيان لم يحترمان الإجراءات قبل المطالبة بتسليط الغرامة التهديدية، وعليه يلتمس إفادته بسابق طلباته.

- وبالجلسات الموالية تمسك كلا الطرفين بسابق طلباته.

- وعند هذا الحد وضعت القضية للنظر لجلسة 30-01-2025 للنطق بالأمر الأتي بيانه.

وعليـه فـإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية والمذكرات الجوابية والوثائق المرفقة.

- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لاسيما المواد3-8-13-14-15-272-288-305-419.

- بعد الإطلاع على القانون المدني المعدل والمتمم لاسيما المواد 174-175-182.

- بعد النظر قانونا.

- حيث أن المدعيان يرافعان المدعى عليه بطالبان بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بالأمر الإستعجالي المؤرخ في 21-11-2023 فهرس رقم 2023/5942 والممهور بالصيغة التنفيذية ومن ثمة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 1.015.000دج تعويض عن الضرر اللاحق جراء رفض التنفيذ.

- حيث أن المدعى عليه دفع أساسا في الشكل بعدم قبول الدعوى شكلا، وإحتياطيا بعدم قبولها لفساد الإجراءات.

- عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المدعى عليه:

- حيث أن المقرر قانونا طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع.

- حيث أن المقرر قانونا طبقا للمادتين 174-175 من القانون المدني، إذا كان تنفيذ الإلتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك، وإذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين.

- حيث تبين للمحكمة من خلال الإطلاع على ظاهر المستندات المرفقة بالملف، أنه صدر حكم عن محكمة بجاية القسم العقاري بتاريخ 21-11-2023 تحت رقمي الجدول 05653/23 والفهرس 05942/23 ممهور بالصيغة التنفيذية، قضى في القضايا الإستعجالية علنيا حضوريا بإلزام المدعى عليه بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإستعجالية العقارية مجلس قضاء بجاية في 27-08-2023 تحت رقم الفهرس 2023/02947 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000دج عن كل يوم تأخير في التنفيذ تسري من تاريخ تبليغه بهذا الأمر.

- حيث أنه وبالإطلاع على صورة من القرار الصادر عن الغرفة الإستعجالية مجلس قضاء بجاية بتاريخ 27-08-2023 تحت رقمي القضية 23/02348 والفهرس 23/02947، تبين بأنه قضى بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن القسم العقاري الإستعجالي محكمة بجاية في 21-06-2023 فهرس رقم 23/03866 والتصدي من جديد بقبول الدعوى الأصلية شكلا، وفي الموضوع إلزام المستأنف عليه وكل قائم مقامه بوقف أشغال البناء المستحدثة مهما كان

نوعها فوق العقار المسمى أحمام الواقع بقرية أبرواق بلدية تالة حمزة موضوع محضر المعاينة المنجز في 03-05-2023 وذلك مؤقتا إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العقارية المسجلة تحت رقم 2307/23.

- حيث أنه وبالرجوع إلى صورة من محضر تبليغ أمر إستعجالي المنجز من طرف المحضر القضائي {قصري حفيظ} بتاريخ 11-12-2023، تبين بأن المدعيان سعيا إلى تبليغ المدعى عليه بنسخة من الأمر الإستعجالي الصادر في 21-11-2021 تحت رقم الفهرس 23/05942.

- حيث أنه وبإستقراء صورة من محضر عدم التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي {غلاف تابت} بتاريخ 21-09-2023، تبين بأنه معد قبل صدور الحكم القاضي بتوقيع الغرامة التهديدية، ويتعلق بعدم إمتثال المنفذ ضده {موسوني عبد الكريم} للسند التنفيذي المتمثل في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة الإستعجالية في 27-08-2023 فهرس رقم 2023/02348.

- حيث أنه وفي غياب بالملف ما يثبت إمتناع المدعى عليه عن التنفيذ بالرغم من حثه عليه بالإكراه المالي بموجب الحكم الصادر في 21-11-2023 فهرس رقم 23/05942، الأمر الذي يجعل طلب المدعيان الرامي إلى تصفية الغرامة التهديدية، سابق لأوانه ومصلحتها غير حالة.

- حيث أنه وبناء على ما ذكر أعلاه، فإن الدفع المثار من طرف المدعى عليه مؤسس قانونا طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين الإستجابة له، والتصريح بعدم قبول الدعوى.

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولـهـذه الأسـباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية علنيا إبتدائيا حضوريا:
- بعدم قبول الدعوى.
- مع تحميل المدعيان بالمصاريف القضائية.
- بذا صدر هذا الأمر وأفصح عنه بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه ولصحته أمضاه الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: بجاية
القسم: المدني

رقم الجدول: 24/
رقم الفهرس: 25/
تاريخ الحكم:

مبلغ الرسم/ 750 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بجاية
بتاريخ: الثلاثون من شهر جانفي سنة ألفين و خمسة وعشرون
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين السيد (ة):

بين /

1) [redacted] مدعي حاضر
العنوان : قرية ابرواق بلدية تالة حمزة و لاية بجاية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):عثمانيو و هيب

2). مدعي حاضر
العنوان : قرية ابرواق بلدية تالة حمزة و لاية بجاية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):عثمانيو وهيب

وبين /

ضد /

1): مدعي عليه حاضر
العنوان : قرية أبرواق تالة حمزة و لاية بجاية
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): كليوه حسين

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 10-07-2024 والمسجلة تحت رقم 4096، أقام المدعيان: 1- [illegible] 2- [illegible] للخصام بواسطة الأستاذ [illegible] دعوى قضائية أمام القسم المدني ضد المدعى عليه [illegible] جاء فيها أنه بتاريخ 27-08-2023 صدر قرار عن الغرفة الإستعجالية مجلس قضاء بجاية، يلزم المدعى عليه الحالي وكل قائم مقامه بوقف أشغال البناء المستحدثة مهما كان نوعها فوق العقار محل النزاع إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العقارية، وأن المدعى عليه فض الإمتثال للتنفيذ، وبتاريخ 21-11-2023 صدر حكم عقاري إستعجالي يلزم المدعى عليه بالتنفيذ تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000دج عن كل يوم تأخير في التنفيذ، ورغم ذلك واصل المدعى عليه الأشغال، وعليه يلتمسان تصفية الغرامة التهديدية المفصول فيها بالأمر الإستعجالي المؤرخ في 21-11-2023 فهرس رقم 2023/5942 والممهور بالصيغة التنفيذية ومن ثمة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 1.015.000دج تعويض عن الضرر اللاحق جراء رفض التنفيذ.
- وبجلسة 14-11-2024 أجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه الأستاذ كليوه حسين، في الشكل بأن محضر الإمتناع المؤرخ في 21-09-2023 لا يتعلق بالأمر الإستعجالي المؤرخ في 21-

رقم الجدول: 24/04096
رقم الفهرس: 25/00633

11-2023، وسابق عنه، وعليه يلتمس أساسا في الشكل عدم قبول الدعوى شكلا، وإحتياطيا عدم قبولها لفساد الإجراءات.

- وبجلسة 19-12-2024 أضاف المدعى عليه بواسطة دفاعه الأستاذ وارث رياض إلى جانب الأستاذ كليوه حسين، أساسا في الشكل بأن المدعيان لم يحترمان الإجراءات قبل المطالبة بتسليط الغرامة التهديدية، وعليه يلتمس إفادته بسابق طلباته.

- وبالجلسات الموالية تمسك كلا الطرفين بسابق طلباته.

- وعند هذا الحد وضعت القضية للنظر لجلسة 30-01-2025 للنطق بالأمر الأتي بيانه.

وعليـه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية والمذكرات الجوابية والوثائق المرفقة.

- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لاسيما المواد3-8-13-14-15-272-288-305-419.

- بعد الإطلاع على القانون المدني المعدل والمتمم لاسيما المواد 174-175-182.

- بعد النظر قانونا.

- حيث أن المدعيان يرافعان المدعى عليه بطالبان بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بالأمر الإستعجالي المؤرخ في 21-11-2023 فهرس رقم 2023/5942 والممهور بالصيغة التنفيذية ومن ثمة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 1.015.000دج تعويض عن الضرر اللاحق جراء رفض التنفيذ.

- حيث أن المدعى عليه دفع أساسا في الشكل بعدم قبول الدعوى شكلا، وإحتياطيا بعدم قبولها لفساد الإجراءات.

- عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المدعى عليه:

- حيث أن المقرر قانونا طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع.

- حيث أن المقرر قانونا طبقا للمادتين 174-175 من القانون المدني، إذا كان تنفيذ الإلتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك، وإذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين.

- حيث تبين للمحكمة من خلال الإطلاع على ظاهر المستندات المرفقة بالملف، أنه صدر حكم عن محكمة بجاية القسم العقاري بتاريخ 21-11-2023 تحت رقمي الجدول 05653/23 والفهرس 05942/23 ممهور بالصيغة التنفيذية، قضى في القضايا الإستعجالية علنيا حضوريا بإلزام المدعى عليه بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإستعجالية العقارية مجلس قضاء بجاية في 27-08-2023 تحت رقم الفهرس 2023/02947 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000دج عن كل يوم تأخير في التنفيذ تسري من تاريخ تبليغه بهذا الأمر.

- حيث أنه وبالإطلاع على صورة من القرار الصادر عن الغرفة الإستعجالية مجلس قضاء بجاية بتاريخ 27-08-2023 تحت رقمي القضية 23/02348 والفهرس 23/02947، تبين بأنه قضى بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن القسم العقاري الإستعجالي محكمة بجاية في 21-06-2023 فهرس رقم 23/03866 والتصدي من جديد بقبول الدعوى الأصلية شكلا، في الموضوع إلزام المستأنف عليه وكل قائم مقامه بوقف أشغال البناء المستحدثة مهما كان

نوعها فوق العقار المسمى أحمام الواقع بقرية أبرواق بلدية تالة حمزة موضوع محضر المعاينة المنجز في 03-05-2023 وذلك مؤقتا إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العقارية المسجلة تحت رقم 2307/23.

- حيث أنه وبالرجوع إلى صورة من محضر تبليغ أمر إستعجالي المنجز من طرف المحضر القضائي {قصري حفيظ} بتاريخ 11-12-2023، تبين بأن المدعيان سعيا إلى تبليغ المدعى عليه بنسخة من الأمر الإستعجالي الصادر في 21-11-2021 تحت رقم الفهرس 23/05942.

- حيث أنه وبإستقراء صورة من محضر عدم التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي {غلاف تابت} بتاريخ 21-09-2023، تبين بأنه معد قبل صدور الحكم القاضي بتوقيع الغرامة التهديدية، ويتعلق بعدم إمتثال المنفذ ضده {موسوني عبد الكريم} للسند التنفيذي المتمثل في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة الإستعجالية في 27-08-2023 فهرس رقم 2023/02348.

- حيث أنه وفي غياب بالملف ما يثبت إمتناع المدعى عليه عن التنفيذ بالرغم من حثه عليه بالإكراه المالي بموجب الحكم الصادر في 21-11-2023 فهرس رقم 23/05942، الأمر الذي يجعل طلب المدعيان الرامي إلى تصفية الغرامة التهديدية، سابق لأوانه ومصلحتها غير حالة.

- حيث أنه وبناء على ما ذكر أعلاه، فإن الدفع المثار من طرف المدعى عليه مؤسس قانونا طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين الإستجابة له، والتصريح بعدم قبول الدعوى.

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولـهـذه الأسـباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية علنيا إبتدائيا حضوريا:
- بعدم قبول الدعوى.
- مع تحميل المدعيان بالمصاريف القضائية.
- بذا صدر هذا الأمر وأفصح عنه بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه ولصحته أمضاه الرئيس وأمين الضبط.

الرئـيس (ة) أمـيـن الضبـط

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: بجاية
القسم التجاري / البحري
استعجالي

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بجاية

رقم الجدول: 24/[illegible]
رقم الفهرس: [illegible]
تاريخ الحكم: 24/07/09

بتاريخ: التاسع من شهر جويلية سنة ألفين و أربعة وعشرون
برئاسة السيد (ة): قاضي

مبلغ الرسم/ 1500 دج

و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

مؤسسة تسيير موانىء و ملاجىء البحري بجاية - شركة مساهمة- SPA EGPP BEJAIA الممثلة من طرف مديرها مقرها ميناء بجاية

و بين /

المؤسسة الإقتصادية شركة الأشغال البحرية للشرق سوترام أست - شركة مساهمة- SPA -EPE SORTAM EST الممثلة من طرف مديرها العام مقرها شارع محمد الصديق بن يحي المدخل الغربي عنابة

بين /

1): مؤسسة تسيير موانىء و ملاجىء البحري بجاية - شركة مساهمة- SPA EGPP BEJAIA الممثلة من طرف مديرها مقرها ميناء بجاية — مدعي — حاضر

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

ضد /

1): المؤسسة الإقتصادية شركة الأشغال البحرية للشرق سوترام أست - شركة مساهمة- SPA -EPE SORTAM EST الممثلة من طرف مديرها العام مقرها شارع محمد الصديق بن يحي المدخل الغربي عنابة — مدعي عليه — حاضر

العنوان : عنابة

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط محكمة بجاية - القسم التجاري استعجالي بتاريخ: 2024/05/16 تحت رقم: 24/2960، أقامت المدعية: مؤسسة تسيير موانيء وملاجئ الصيد البحري ببجاية - شركة مساهمة SPA EGPP Béjaia، ممثلة بمديرها، والمباشرة للخصام بواسطة محاميتها أ/ بلعباس لامية، دعوى ضد المدعى عليها: المؤسسة الإقتصادية شركة الأشغال البحرية للشرق "سوترام است" شركة مساهمة SPA - EPE SOTRAM EST ، ممثلة بمديرها العام، أهم ما جاء فيها :
- أنه بتاريخ 2018/01/02 صدر امر استعجالي عن محكمة الحال ممهور بالصيغة التنفيذية تحت رقم 5860/17 فهرس رقم 01/18 قضى بالزام المدعى عليها بإخراج الطوفية المسطحة

المسماة "عين اشير" من حوض ميناء تالة الف ولاية بجاية، وان المدعية سعت لتنفيذ الامر المذكور بتبليغه للمدعى عليها وتكليفها بالوفاء بتاريخ 2018/03/29، إلا ان المدعي عليها امتنعت عن التنفيذ حسب ما يثبته محضر الإمتناع المحرر بتاريخ 2018/06/06، ما اضطر بالمدعية الى مواصلة المتابعة القضائية لتمكينها من استصدار الامر الاستعجالي رقم 4387/18 فهرس 4567/18 المؤرخ في 2018/10/02 القاضي بإلزام المدعى عليها بتنفيذ الامر الاستعجالي الصادر محكمة بجاية بتاريخ 2018/10/02 فهرس رقم 01/18 وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 دج من كل يوم تأخير تسري من تاريخ النطق بالحكم الى غاية التنفيذ الفعلي، وبعد استئناف ذات الامر أصدرت الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء بجاية قرارا تحت فهرس رقم 3929/18 مؤرخ في 2018/12/02 قضي بتأييد الامر السالف الذكر مبدئيا و تعديلا له برفع مبلغ الغرامة المحكوم بها الى 50.000 دج، ورغم ذلك فإن المدعى عليها لم تسعى لإخراج الطوفية المسطحة المسماة "عين أشير" من حوض ميناء تالة الف، إلا بعد مرور شهر و18 يوما من تاريخ النطق بالأمر رقم 1/4387، لذلك فإن المدعية محقة في طلب تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بمبلغ 50.000 دج × عدد الأيام (48 يوم) طبقا لمحضر إثبات حالة الرسمي المحرر من طرف مراقب الميناء بتاريخ 2018/11/20، وعليه تلتمس المدعية الأمر بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب القرار الإستعجالي رقم: 18/3365 فهرس رقم 18/3929 المؤرخ في 2018/12/02، وبالتبعية إلزام المدعى عليها بدفع للمدعية مبلغ: 2.400.000 دج، وبدفع مبلغ 5.000.000 دج تعويض عن المماطلة، وتحميلها بالمصاريف القضائية.

- بجلسة: 2024/06/11 أجابت المدعى عليها: شركة الأشغال البحرية للشرق "سوترام است"، مباشرة الخصام بواسطة محاميها أ/ تعابني أحسن، بأن طلبات المدعية غير مؤسسة كون المدعى عليها قامت بإخراج العوامة "PONTON عين عشير" من حوض ميناء تالايلف بتاريخ 2018/11/12 بدليل إشعار الوصول المقدم إلى مؤسسة تصليح البواخر وحدة بجاية المؤشر عليها بهذا التاريخ، وليس كما تزعمه المدعية بتاريخ 2018/11/20، مع الإشارة إلى أن أعمال الصيانة للعوامة قد تمت على مستوى مؤسسة تصليح البواخر وحدة بجاية من 2018/11/11 إلى 2019/04/04، وأن عملية إخراج العوامة من حوض ميناء تالة ايلف استغرقت فترة لعدة أسباب منها عدم توفر مكان في الحوض الجاف التابع لمؤسسة تصليح البواخر وحدة بجاية وهو الأمر الخارج عن طاقة وإرادة المدعى عليها، ما يجعل من طلبات المدعية غير مؤسسة قانونا، وعليه تلتمس المدعى عليها القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس، وتحميل المدعية بالمصاريف القضائية.

- بعدها وضعت القضية في النظر لجلسة: 2024/07/09 للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليـــه فإن المحكـمة

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والمذكرات الجوابية، والوثائق المرفقة بالملف.

بعد الاطلاع على المواد: 1، 3، 8، 13، 14، 15، 17، 18، 19، 20، 21، 23، 25، 32، 37، 305، والمواد من 531 إلى 536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- بعد الإطلاع على أحكام المواد: 174، 175 و176 من القانون المدني.

- بعد النظر وفقًا للقانون .

- من حيث الشكل:

- حيث ان الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط والإجراءات المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبولها.

- من حيث الموضوع:

- حيث التمست المدعية الأمر بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب القرار الإستعجالي رقم: 18/3365 فهرس رقم 18/3929 المؤرخ في 2018/12/02، وبالتبعية إلزام المدعى

عليها بدفع لها مبلغ: 2.400.000 دج، وبدفع مبلغ 5.000.000 دج تعويض عن المماط وتحميلها المصاريف القضائية.
- حيث دفعت المدعى عليها برفض الدعوى لعدم التأسيس.
- حيث أن جوهر النزاع يتعلق بتصفية غرامة تهديدية.
- حيث أن الثابت قانونا طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يمكن لق الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها.
- حيث من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 174 من القانون المدني انه اذا كان التنفيذ عينا غ ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه وبتدخل منه شخصيا، جاز للدائن ان يحصل ء حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة اجبارية ان امتنع عن ذلك.
- حيث من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 175 من القانون المدني انه اذا اصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنت الذي بدى من المدين.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف القضية أنه بتاريخ: 2018/10/02 صدر محكمة بجاية القسم التجاري إستعجالي أمرا تحت رقم الفهرس: 18/04567 قضى بإلزام المدعى عليها وكل قائم مقامها بتنفيذ الأمر القضائي الإستعجالي الصادر عن القسم التجاري لمحكمة بجاية المؤرخ في: 2018/01/02 فهرس رقم: 18/00001، وذلك تحت طائلة غر تهديدية قدرها: 10.000 دج عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ النطق بهذا الأمر إلى غاية التنفيذ الفعلي، وبعد استئناف هذا الأمر صدر قرارا عن الغرفة الاستعجالية بمجلس قضاء بجاي بتاريخ: 2018/12/02 رقم الفهرس: 18/03929 قضى حضوريا نهائيا بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن القسم التجاري الإستعجالي لدى محكمة بجاية الصادر بتاريخ 2018/10/02 فهرس رقم: 18/4567 وتعديلا له رفع مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى مبلغ 50.000 دج عن كل يوم تأخير، وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.
- حيث ثبت للمحكمة ان المدعى عليها واصلت في تعنتها بالامتناع وعدم إمتثالها في إخراج الطوفية المسطحة المسماة "عين أشير" من حوض ميناء تالة إيلف ببجاية تنفيذا للأمر الاستعجالي التجاري الصادر بتاريخ: 2018/01/02 فهرس رقم: 18/0001، بالرغم من جعل ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50.000 دج عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ النطق بالأمر الصادر بتاريخ: 2018/10/02، وذلك إلى غاية التنفيذ بتاريخ: 2018/11/20 حسب ما هو ثابت من خلال محضر إثبات حالة المحرر من طرف المراقب المحلف بميناء الصيد البحري "موهوبي نصر الدين، بالإضافة إلى محضر المعاينة المحرر من طر ف المحضر القضائي (سوفلاح عبد الرحمان) بتاريخ: 201/01/23.
- حيث أن دفوع المدعى عليها بكونها قامت إخراج العوامة "PONTON عين عشير" بتاريخ 2018/11/12 بدليل إشعار الوصول المقدم إلى مؤسسة تصليح البواخر وحدة بجاية المؤشر عليه بهذا التاريخ، وليس كما تزعمه المدعية بتاريخ 2018/11/20، لا ينفي عنها أنها تأخرت في التنفيذ، كما أن العبرة في إثبات التنفيذ ليس بمجرد مراسلة صادرة بينها وبين الغير من أجل تصليح العوامة، وإنما يتعلق الأمر بإثبات التنفيذ عن طريق محضر رسمي، وهو ما قامت المدعية بإثباته في جانبها، كما أن دفع المدعى عليها بأن أعمال الصيانة للعوامة قد تمت على مستوى مؤسسة تصليح البواخر وحدة بجاية من 2018/11/11 إلى 2019/04/04، وأن عملية إخراج العوامة من حوض ميناء تالة ايلف استغرقت فترة لعدة أسباب خارجة عن إرادتها لا يعفيها من التعسف في تنفيذ إلتزامها المحكوم به، وطالما أن الحكم المتضمن الإلتزام بالتنفيذ يقتضي تدخل المدعى عليها ويلزمها بإخراج الطوفية العوامة "عين أشير" من ميناء المدعية وليس إصلاحه، ما يجعل من دفوع المدعى عليها غير مؤسس ويتعين رفض جميع دفوعاتها.
- حيث أنه وطالما ثبت للمحكمة أن المدعى عليها رفضت تنفيذ الامر المذكور اعلاه والمؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية وذلك إلى غاية تاريخ 2018/11/20 الموافق لتحرير

محضر إثبات حالة، وبذلك فإنها قد خالفت التزام بتنفيذ عمل، ومن ثم فإن طلب المدعية المتعلق بتصفية الغرامة التهديدية اليومية المحكوم بها بموجب الامر والقرار المذكورين اعلاه مؤسس قانونا طبقا للمواد 175 قانون مدني ويتعين الاستجابة له بعد تخفيضه للحد المعقول الذي يتناسب وجسامة الضرر اللاحق بالمدعية مقارنة بعدد الأيام التي تأخرت فيها عن التنفيذ، وجعله بمبلغ قدره واحد مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

- حيث أن طلب المدعية لمبلغ 5.000.000 دج تعويض عن المماطلة، هو طلب غير مؤسس قانونا، طالما أن تصفية الغرامة التهديدية الذي تمت الإستجابة له يعد بمثابة جبر لجميع الأضرار اللاحقة بالمدعية جراء إمتناع المدعى عليها عن التنفيذ وما لحقها خسارة وما فاتها من كسب، وأن المستقر عليه قانونا وقضاء أنه لا يجوز الحصول على تعويضين مختلفين على نفس الفعل الضار، وعليه يتعين رفض هذا الطلب لعدم التأسيس.

- حيث أن المصاريف القضائية تقع عاتق خاسر للدعوى طبقا لنص المادة 419 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ولهـذه الأسـباب

- أمرت المحكمة حال فصلها في القضايا التجارية الاستعجالية علنيا، ابتدائيا، حضوريا :
- في الشكل : قبول الدعوى.
- في الموضوع: الأمر بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب الأمر التجاري إستعجالي الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ: 2018/10/02 رقم الفهرس: 18/04567 المؤيد مبدئيا بالقرار الاستعجالي الصادر عن مجلس قضاء بجاية المؤرخ في: 2018/12/02 فهرس رقم: 18/03929، وبالتبعية إلزام المدعى عليها: المؤسسة الإقتصادية شركة الأشغال البحرية للشرق "سوتراام است" شركة مساهمة SPA - EPE SOTRAM EST ، ممثلة بمديرها العام، بأن تدفع للمدعية "مؤسسة تسيير موانيء وملاجئ الصيد البحري ببجاية - شركة مساهمة SPA EGPP Béjaia، ممثلة بمديرها" مبلغ: واحد مليون دينار جزائري (1.000.000,00 دج)، ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس.
- تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.
- بذا صدر الامر وافصح به علنيا بالتاريخ المذكور اعلاه ولصحته امضي على أصله كل من الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة):

رقم الجدول: 24/02960
رقم الفهرس: 24/04328

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: إجراء توقيع الغرامة التهديدية.....6

المبحث الأول: ضوابط الحكم الغرامة التهديدية.....7

المطلب الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى الغرامة التهديدية 8

أولا :ميعاد رفع الدعوى 8

ثانيا: طلب استصدار الحكم أو الامر بالغرامة التهديدية..... 10

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الغرامة التهديدية..... 13

أولا: الشروط المتعلقة بموضوع الإلزام وتنفيذه..... 13

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمدين بالالتزام..... 14

ثالثا: الشرط الإجرائي..... 18

المطلب الثاني:الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية 20

الفرع الأول: تكييف الحكم الفاصل في طلب توقيع الغرامة التهديدية..... 20

أولا: تكييف الحكم بقبول طلب توقيع الغرامة التهديدية 21

ثانيا: تكييف الحكم برفض طلب توقيع الغرامة التهديدية 21

الفرع الثاني :سلطات القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية..... 22

أولا: سلطات القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية:..... 23
ثانيا: سلطات القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية:..... 23
المبحث الثاني: دعوى الغرامة التهديدية..... 25
المطلب الأول: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية..... 25
الفرع الأول: تطبيق الغرامة التهديدية استنادا إلى نوع الحكم القضائي 26
الفرع الثاني: تطبيق الغرامة التهديدية إسنادا إلى نوع الالتزام 27
أولا: أنواع الالتزامات..... 27
ثانيا: الالتزامات التي تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية: 29
المطلب الثاني :الجهات القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية..... 31
الفرع الأول: اختصاص محاكم بتوقيع الغرامة التهديدية 31
أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية 32
ثانيا :اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية..... 33
الفرع الثاني: اختصاص جهة الاستئناف والطعن بالنقض بتوقيع الغرامة التهديدية.. 35
أولا: اختصاص جهة الاستئناف بتوقيع الغرامة التهديدية 35
ثانيا: اختصاص جهة الطعن بالنقض بتوقيع الغرامة التهديدية 38
الفصل الثاني: إجراء تصفية الغرامة التهديدية..... 41
المبحث الأول: دعوى تصفية الغرامة التهديدية..... 42
المطلب الأول:شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية 42
الفرع الأول: تقديم طلب التصفية..... 44

الفرع الثاني:ميعاد التصفية للغرامة التهديدية 47
المطلب الثاني :سلطة القاضي في تصفية الغرامة التهديدية 48
الفرع الأول: المعايير التي يعتمدها القاضي في تقدير التعويض 50
الفرع الثاني: توزيع القاضي لحصيلة الغرامة التهديدية 51
الفرع الثالث: سلطة القاضي في شكل تصفية الغرامة التهديدية..... 52
المبحث الثاني: نظام تصفية الغرامة التهديدية 55
المطلب الأول: الجهات المختصة في تصفية الغرامة التهديدية 55
الفرع الأول: اختصاص قاضي الموضوع في تصفية الغرامة التهديدية 56
أولا: اختصاص قاضي الموضوع في تصفية الغرامة التهديدية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 56
ثانيا: اختصاص قاضي الموضوع في تصفية الغرامة التهديدية بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 57
الفرع الثاني: اختصاص قاضي الاستعجال في تصفية الغرامة التهديدية 58
الفرع الثالث :اختصاص جهة الاستئناف في تصفية الغرامة التهديدية 61
المطلب الثاني: آثار حكم تصفية الغرامة التهديدية 62
الفرع الأول: تمتع الحكم بحجية وقوة الشيء المقضي 63
الفرع الثاني: إمتناع المحكمة عن تعديل حكم التصفية..... 65
الفرع الثالث :قابليةحكم تصفيةالغرامة التهديدية للطعن 66
خاتمة..... 68
قائمة المراجع 71

الملاحق..... 78
فهرس المحتويات 89
ملخص..... 93

ملخص

الغرامة التهديدية كآلية للتنفيذ العيني بطريقة غير مباشرة ،نظّمها المشرع الجزائري من زاوية إجرائية باعتبارها وسيلة ضغط غير مباشرة وتمر بمرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة **توقيع الغرامة التهديدية**، والمرحلة الثانية هي **مرحلة التصفية** في حال استمرار الامتناع عن التنفيذ.

يحق للمنفذ أن يطالب بتوقيع غرامة تهديدية على المنفذ ضده في حال امتناع عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه. فإذا استجاب هذا الأخير وقام بالتنفيذ، فإن الغرامة التهديدية تفقد غايتها بوصفها وسيلة ضغط لإجباره على التنفيذ. أما إذا استمر في الامتناع، جاز للمنفذ أن يطلب تصفية المبالغ المحكوم بها، ويحصل بذلك على تعويض نهائي يقدّره القاضي استنادًا إلى الضرر الذي لحقه، ومدى التعسف أو سوء النية الصادر عن المنفذ ضده.

الكلمات المفتاحية: الغرامة التهديدية، الضغط، التصفية، التوقيع، التنفيذ.

Résumé

L'astreinte est une procédure dans l'exécution a été organisée par le législateur algérien d’un point de vue procédural, en tant que moyen de pression indirecte. Elle se déroule en deux phases : la première est la phase de la condamnation à l’astreinte, et la seconde est celle de sa liquidation en cas de persistance du refus d’exécution.

Le poursuivant demande d'imposer l'astreinte sur le poursuivi qui refuse d’exécuter les obligations qui lui incombent, si ce dernier répond et éxucte, l’astreinte atteindra son but, mais s’il insiste dans son inobservation de ses obligations, le poursuivant sera en droit de demander la liquidation du montant déterminé et il obtiendra le remboursement définitif estimé par le juge en se basant sur le préjudice qui l'a atteint et intransigeance du poursuivi.

Mots clés : L’astreinte, pression, liquidation, signature, exécution.